مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية) المجلد التاسع عشر، العدد الأول، ص77 – ص144 يناير2011
ISSN 1726-6807, http://www.iugaza.edu.ps/ara/research/

رفع الإلباس إذا تعارض خبر الواحد والقياس

د. محمد سعيد منصور
جامعة الأزهر – غزة - فلسطين

ملخص: غرضي من هذا البحث أن أحصر حصراً كاملاً ومركزاً آراء العلماء الألباء، فيما يتعلق بالخلاف العارض بين القياس الظني ورواية الآحاد، ثم أطرحها على بساط البحث الدقيق، والتحليل العميق، وأوسعها دراسة، وأثريها نقاشا، لأبين ما لها وما عليها، وإلى أي قول يمكن أن يؤول أكثرها، ويتأطر في مجملها، ثم أتبعها بأبرز أدلتها وأنصها، ثم أختار بعد ذلك كله القول الراجح – من وجهة نظري – ولا يخفاك أن تحديده هو غاية المرام، وجماع الكلام، وقد أشار مؤشر الميزان بعد اكتمال آليته، والوقوف على نهايته، إلى أن السنة الأحادية أولى من القياس الظني في مصدرية الأحكام، وأن أدلة القائلين بخلاف ذلك ما هي إلا تكأة المنقطع، التي يستند عليها لدحض الضروريات، وإنكار العيان.

Removing the Ambiguity of Opposed Single Narrator If Khabar Al– Ahad and Al-Qeyas Opposed

Abstract:My Purpose of this research is to confine exclusively the full views of the scholars concerning the controversy which is standing between the implicit induction (Presumptive measurement) and single narrator, then I present those views through careful research and deep analysis, to show their virtues and vices, and to show which of them is closer to the proper use. Then I supported it with the most prominent and obvious evidence, then I choose the more likely view revealed by this work.

In my opinion the Single Hadith – implicit induction in the rank of legitimacy, and the evidence of those who say otherwise are nothing but rebuttal tricks, on which they rely to refute the essentials and to deny the witnesses.

تصدير :

الحمد لله خلق الإنسان، وعلمه البيان، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على محمد صفي الله وخليله، الذي وهبه فصاحة اللسان ونصاعة البيان، وجعله بأعينه ورفع ذكره وأيده بكل معجزة وبرهان، وعلى آله وصحبه الكرام، ومن تبعهم بدون تخلف بإحسان، الذين كانوا نسلاً بعد نسل أمنة لمن جاء بعدهم في نقل وتعليم شريعة الواحد الديان، ودافعوا عنها كيلا تدخلها الشبه الدخيلة، والحيل العقيمة، بالقلب واللسان والقلم والسنان.

أما بعد:

فإن الأدلة الإجمالية ليست على استواء واحد من حيث الحجية؛ لذلك فإنه يتعين على كل باحث منصف حصيف ذي وجدان، أن يكون عالماً بدرجتها وقوتها، وأن يقف على كل ما يلزمه أن يقوم به عند تعارضها؛ لئلا يقدم الأضعف على الأقوى، فيكون كالمتيمم مع وجود الماء، وإن الناظر في كتب الأصول يجد الأصوليين حينما يقع تعارضاً ظاهرياً من كل وجه، بين هذين الدليلين العظيمين، وهما: القياس الظني والسنة الأحادية – ولا يخفاك أنه يترتب عليهما مدار أكثر الأحكام الجزئية – يشتد العراك بينهم ويحتدم، وتتسع المناقشات وتضرم، فيما يتعلق بتقديم أحدهما على الآخر في الرتبة الشرعية، ولكن من يسبر غور أدلتهم، ويغوص في أعماقها، ويكتشف أحكامها وأسرارها، يجد أن هذا النزاع الذي ينتقل من جيل إلى جيل، ما هو إلا نتاج آراء سقيمة وشبه دخيلة، سرعان ما تتهافت بقوة، أمام الدراسة القائمة على النقاش والتحقيق، والنظر والتمحيص، ويظهر ما فيها من خبط وتخليط؛ إذ قد تجلى من خلالها أن مرد التصادم العنيف بين الفريقين المتنازعين، إما اعتقادهم أن ثمة حديث قاله النبي ﷺ، وهو لم يقله، أو قاله ثم نسخ؛ لكنهم لم يعرفوا الناسخ، فتمسكوا به ودافعوا عنه، كأن العمل بمقتضاه مازال قائماً، أو لأنهم حَمَّلُوه من المعاني ما لا يحتمل ألبتة، ووجهوه إلى غير وجهته التي يرشد إليها؛ أو قاله وهو لم يبلغهم، أو أن الصحابي أراد تلك المسألة بعينها بذلك الأثر، فقدم فيها القياس على الخبر، مع أنه ما حكي أنه أوثر عنه وحاجج به لا وجود له بتة في كتب السنة كافة على اختلاف مسمياتها، وتنوع شروحها، أو قاله غيره ونسب إليه، أو لأن التعارض بينهما قائم في فهم المجتهد، أما في الواقع ونفس الأمر فلا وجود له على الإطلاق، أو لعدم إدراك محل النزاع والوقوف عليه، أو تحديد المصطلحات الأصولية المرادة.

ولا يخفاك أن الاختلاف في مثل هذه الآراء والنظرات، كالاختلاف بين الألسنة والهيئات، وعلته، تباين المشارب والبيئات، وتفاوت المآخذ والاجتهادات.

الدراسات السابقة في الموضوع:

لم أظفر في كتب أصول الفقه القديمة بدراسة تقنع العقل وتمتع العاطفة، حول هذا الموضوع، بالرغم من أنه بالغ الأهمية، جليل القدر، وكل ما رأيته فيها شذرات متناثرة على صفحاتها، تكاد تكون خالية في مجملها من التحقيق والتمحيص.

أما الدراسات الحديثة، فقد حاولت جاهداً وأنا أعمل في هذا البحث أن أعثر على دراسات سابقة قائمة برأسها، أستأنس بها، وأستهدي بهديها، فلم أجد إلا رسالتين علميتين بعدما أكملت كتابته، وهما:

الرسالة الأولى: هي رسالة ماجستير، بعنوان: التعارض بين خبر الواحد والقياس، تقع في (324) صفحة، حصل عليها الباحث عبد الرحمن محمد المصري، من جامعة الملك عبد العزيز، شطر مكة المكرمة (سابقا) سنة 1400هـ.

أما الرسالة الأخرى، فهي رسالة دكتوراه، بعنوان: تعارض القياس مع خبر الواحد، وأثره في الفقه الإسلامي، نالها الدكتور لخضر لخضاري، من جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، ثم طبعتها دار ابن حزم، ببيروت، لأول مرة، سنة 1427هـ، كتابا، وهو يقع في (680) صفحة، وقد حزته دونها.

وحينما سرحت النظر فيهما وأعملت الفكر، وجدت جهداً شديدا، وفوائد عديدة، لكن هذا البحث – بحسب إطلاعي وتقديري- يمتاز عليهما، ويختلف عنهما ، فيما يأتي:

1- تتبع أقوال العلماء الخاصة بهم، وما نقلوه عن أئمتهم أيضا، ونسبوه إليهم – إن وجد- وإضافة كل قول لقائله من مظانه، ودفع كل خلل أو زلل وقعوا فيه بقوة إن وقفت عليه.
2- تدوين أبرز الأدلة التي استدل بها كل طرف وتشخيصها وتحقيقها، والتوسع في تخريج الأحاديث والآثار وتعقبها، والحكم عليها، ثم التنبيه على أخطاء وأوهام تتكرر باستمرار في غالبية كتب الأصول القديمة والحديثة، بل لا أبالغ إن قلت في كلها تقريبا، تتعلق بها سنداً ومتنا، ولاسيما الشطط في نسبة الآثار إلى قائليها، ثم الاستدلال بها هكذا خبط عشواء.
3- توثيق المعلومات بدقة متناهية بعد التأمل والنظر، واستخراج المادة العلمية من غياهب المخبآت، واستنتاجها من تضاعيف الأمهات، وهذا أمر كان يتعذر على كل من الباحثين أحيانا من القيام به.
4- هذا البحث لا حشو زائد فيه، ولا استطراد يخرج القارئ عن الموضوع، كما هو حالهما، ولاسيما رسالة الدكتوراه.
5- لم تنته كل رسالة منهما بخاتمة، تجمع النتائج التي توصل إليها الباحثان.

خطة البحث:

قد جاء البحث بعد هذا التصدير في أربعة مباحث ، وخاتمة، وبيانها على النحو الآتي:

المبحث الأول: تعريف الأخبار اصطلاحا، وذكر مراتبها، وتعريف القياس اصطلاحا، وبيان المراد به، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الأخبار اصطلاحا، وذكر مراتبها.

المطلب الثاني: تعريف القياس اصطلاحا، وبيان المراد به.

المبحث الثاني: تتبع آراء العلماء الخاصة بهم، ونقولهم أيضاً لآراء غيرهم.

المبحث الثالث: بيان الفوائد من تتبع آراء العلماء الخاصة بهم، ونقولهم أيضاً لآراء غيرهم.

المبحث الرابع: أبرز الأدلة التي استدل بها أصحاب الاتجاهات الثلاثة المختارة، ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أبرز أدلة أصحاب الاتجاه الأول، القائلين إن خبر الواحد يقدم على القياس.

المطلب الثاني: عكسه؛ أي: أبرز أدلة أصحاب الاتجاه الثاني، القائلين إن القياس يقدم على خبر الواحد.

المطلب الثالث: أبرز أدلة أصحاب الاتجاه الثالث، القائلين بالتوقف.

ثم بعد ذلك كله: خاتمة وتوضيح وموازنة وترجيح.

وبعد هذا التصدير، أسأل الله العلي القدير، الذي ساقني لخوض غمار هذا البحث، وكشف أسراره، لأمر أراده أن يمنحنا جميعاً سلامة الحواس والآلات، وأن يجنبنا دائماً الهفوات والعثرات، وأن يأخذ بنواصينا للتقوى ومجامع الخيرات، وأن يباعد بيننا وبين المنكرات.

المبحث الأول

تعريف الأخبار اصطلاحا، وذكر مراتبها، وتعريف القياس اصطلاحا، وبيان المراد به

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول

تعريف الأخبار اصطلاحا، وذكر مراتبها

اختلف العلماء في حد خبر الآحاد - وهو الذي تناط دراستنا به - تبعاً لاختلافهم في تقسيم السنة من حيث سندها، فهو عند الجمهور: ما رواه عن الرسول **r** آحاد لم تبلغ حد التواتر، لا في عصر الصحابة **y**، ولا في عصر التابعين، ولا في عصر تابعي التابعين[1].

ولا عبرة بما عداها من أعصار؛ لأن فيها قد توفرت دواعي النقل، ودونت السنة[2].

---

(1) انظر: الشاشي: أصوله 170، الجصاص: الفصول في الأصول 506/1، والباجي: إحكام الفصول 235/1، والسمرقندي: الميزان 431، والآمدي: الإحكام 273/2، 274، والقرافي: شرح التنقيح 349، 356، 357، وابن مفلح: أصول الفقه 486/2، والزركشي: البحر المحيط 255/4، وابن ملك: شرح منار الأنوار 207، 208، وأمير بادشاه: تيسير التحرير 37/3.

(2) انظر: ابن ملك: شرح منار الأنوار 207.

وجدير بالذكر أن الخبر إذا رواه عن الرسول **r** أفراد يزيد عددهم عن ثلاثة، فإنه يسمى عند الآمدي وابن الحاجب مستفيضاً أو مشهورا، إلا أنه يعد قسماً من الآحاد، لا قسيماً لها[1].

وجدير بالذكر أيضاً أن حده المذكور عند الجمهور ينطبق على السنة الآحادية عند الحنفية، باستثناء ما لم يتواتر في عصر الصحابة **y** ، ثم تواتر بعد ذلك في العصرين الثاني والثالث؛ أي: زمن التابعين وتابعيهم، فهو وإن كان في الابتداء أحادي الأصل، ويعد – كما ذكرنا – من قبيل أحاديث الآحاد عند الجمهور، إلا أن السواد الأعظم من علماء الحنفية جعلوه قسماً مستقلاً قائماً برأسه، وأعطوه رتبة متوسطة بين المتواتر – الآتي بيانه بعد قليل إن شاء الله **U** والآحاد، وسموه أيضاً حديثاً مستفيضاً أو مشهورا[2].

لكن الجصاص يرى أنه أحد قسمي السنة المتواترة[3]، وهي: ما رواها جماعة تحيل العادة تواطؤهم على الكذب؛ لكثرتهم، عن مثلهم، من بدايتها إلى نهايتها، وكانت وجهة انتهائهم الحس لا العقل، في العصور الثلاثة الأولى[4].

واعتبره كذلك على معنى أنه يثبت به علم اليقين، بيد أنه علم اكتساب لا إحساس[5].

وذهب أيضاً الصيرفي والقفال الشاشي إلى أنه والمتواتر بمعنى واحد[6].

---

(1) انظر: الإحكام 274/2، وابن السبكي: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب 307/2، والزركشي: البحر المحيط 249/4.

(2) انظر: الشاشي: أصوله 170، والسرخسي: أصوله 291/1، 292، والسمرقندي: الميزان 428، وابن ملك: شرح منار الأنوار 207، وأمير بادشاه: تيسير التحرير 37/3.

(3) انظر: الجصاص: الفصول في الأصول 504/1، 506، 518-522، والسرخسي: أصوله 292، وابن ملك: شرح منار الأنوار 206، وأمير بادشاه: تيسير التحرير 37/3.

(4) انظر: الشاشي: أصوله 170، والجصاص: الفصول في الأصول 504/1، والباجي: إحكام الفصول 235/1، والسرخسي: أصوله 252/1، والآمدي: الإحكام 258/2، والقرافي: شرح التنقيح 249، وابن مفلح: أصول الفقه 473/2، والزركشي: البحر المحيط 231/4، وابن ملك: شرح منار الأنوار 206، وأمير بادشاه: تيسير التحرير30/3.

(5) انظر: المراجع السابقة، نفس المواضع.

(6) انظر: الزركشي: البحر المحيط 249/4.

وذكر الماوردي في الحاوي[1]، والروياني في البحر[2]، تقسيماً غريباً جعلا فيه المستفيض أعلى رتبة من المتواتر، وكل منهما يفيد العلم، حيث قالا: الخبر على ثلاثة أضرب، أحدها- الاستفاضة: وهو أن ينتشر من البر والفاجر، ويتحققه العالم والجاهل، ولا يختلف فيه مخبر، ولا يتشكك فيه سامع، ويكون انتشاره في ابتدائه كانتشاره في آخره، وهذا أقوى الأخبار حالا، وأثبتها حكما.

والثاني التواتر: وهو أن يبتدئ به الواحد بعد الواحد حتى يكثر عددهم، ويبلغوا قدراً ينتفي عن مثلهم التواطؤ والغلط، ولا يعترض في خبرهم تشكك ولا ارتياب، فيكون في أوله من أخبار الآحاد، وفي آخره من أخبار التواتر، فيصير مخالفاً لخبر الاستفاضة في أوله، موافقاً له في آخره.

المطلب الثاني

تعريف القياس اصطلاحا، وبيان المراد به

انقسم العلماء في بيان المراد بالقياس إلى فريقين.

الفريق الأول: ذهب إلى أن المراد به عند الإطلاق ههنا هو القياس الظني، الذي تمالأت عليه أقلام الأصوليين، وسعت كلها إلى إبراز معناه وبيان مرماه، وما يتعلق به، وهو: "مساواة فرع الأصل في علة حكمه"[3]، أو "حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما"[4] ، وقد نحا هذا المنحى- كما يتبدى لنا – أكثر العلماء[5].

الفريق الثاني: ذهب إلى أنه ليس المراد به هذا القياس الشائع المألوف، وإنما المراد به: مقتضى القواعد المقررة، والأصول العامة، هذا ما يدل عليه كلام مالك وموافقيه[6].

وسبب اختلافهم في ذلك هو اختلاف أنظارهم في تحديد معنى القياس الذي يمكن أن يعارض خبر الواحد، ويقف في وجهه، وسيأتي – إن شاء الله - U بيان ذلك كله في ثنايا البحث.

---

(1) انظر: 85/16، والزركشي: البحر المحيط 249/4، 250.

(2) انظر: الزركشي: البحر المحيط 249/4، 250.

(3) ابن الحاجب: المختصر 204/2.

(4) ابن قدامة: روضة الناظر 797/3.

(5) انظر: ابن القصار: المقدمة 265-267، وابن حزم: الإحكام 54/7.

(6) انظر: مالك: المدونة 61/1، 62، وابن العربي: القبس 812/2، 813.

المبحث الثاني

تتبع آراء العلماء الخاصة بهم، ونقولهم أيضاً لآراء غيرهم

إذا اقتضى مدلول خبر الآحاد خلاف ما اقتضاه القياس الظني، ننظر فيهما، فإن تباينا من وجه دون وجه فالجمع بينهما ما أمكن[1]، وإن تعارضا من كل وجه بحيث ينفي كل واحد منهما ما يثبته الآخر بالكلية، أو يثبت ما نفاه[2]، فللعلماء في المسألة آراء اتفقت كلمتهم عليها، وأخرى تفرقت إلى عشرة آراء، بسبب اختلاف النقول عنهم، وإليك ذكرها وبيانها فيما يأتي:

النقل الأول: إن خبر الآحاد يقدم قولاً واحداً على القياس بإطلاق، عند جماهير العلماء[3]، منهم: أبو حنيفة؛ إذ أسنده إليه: ابن حزم، وابن قيم الجوزية، وابن الهمام، وابن أمير الحاج، وأمير بادشاه، و البهاري، وبحر العلوم، والشيخ زهير، وأبو زهرة[4].

ومالك كذلك، وهو نقل فريق من العلماء عنه، منهم: ابن حزم، والسمعاني، وأبو العباس القرطبي، وابن قيم الجوزية، والمطيعي والشنقيطي، والعلواني[5].

(1) وذلك عند القائلين بان العلة لا تبطل بتقدير تخصيصها، ونحوه، أما عند الصائرين إلى عكس ذلك، فإن العمل يجري لديهم مجرى ما إذا تنافيا ألبتة. انظر: البصري: المعتمد 162/2، 163، والأسمندي: بذل النظر 468، 469، والرازي: المحصول 431/3، والآمدي: الإحكام 194/4، والجزري: معراج المنهاج 56/2، والبدخشي: مناهج العقول 354/3، والشيخ زهير: أصول الفقه 349/2.

(2) انظر بجانب المراجع المذكورة نفسها، نفس المواضع: الآمدي: الإحكام 344/2، والتفتازاني: حاشيته 73/2، والبهاري: مسلم الثبوت 177/2، وفواتح الرحموت عليه.

(3) انظر: الآمدي: الإحكام 345/2، وابن الحاجب: المختصر 73/2، والهندي الفائق 193/2، والبخاري: كشف الأسرار 378/2، وابن السبكي: الإبهاج 1863/5، والزركشي: البحر المحيط 343/4، وابن الهمام: التحرير 352، وابن أمير الحاج: التقرير والتحبير 298/2، وابن قاوان: التحقيقات 496، والكرماستي: الوجيز في أصول الفقه 152، وأمير بادشاه: تيسير التحرير 116/3، والشوكاني: إرشاد الفحول 55.

(4) انظر: الإحكام 54/7، واعلام الموقعين 31/1، 32، والتحرير 352، والتقرير والتحبير 298/2، وتيسير التحرير 116/3، ومسلم الثبوت 177/2، وفواتح الرحموت عليه، والشيخ زهير: أصول الفقه 148/3، وأبو زهرة: أصول الفقه 254، 256.

(5) انظر: الإحكام 54/7، والقواطع 358/1، والمفهم 372/4، واعلام الموقعين 32/1، والسلم 165/3، ونثر الورود 411/2، وتحقيق المحصول 432/4، 433.

والشافعي، كما جاء على لسانه هو، وفي كتابيه، الرسالة، والأم[1]، وعزاه إليه أيـضا: البصري، والسمعاني، والبزدوي، والغزالي، والـرازي، والزنجـاني، والبخـاري، والإسـنوي، والزركشي، وأبو زهرة[2].

وأحمد، ألحقه به: أبو يعلى، والكلوذاني، وابن عقيل، وبدران[3].

وأناطه بالشافعي وأحمد معا: الآمدي، وآل تيمية، والهندي، وابـن مفلـح، وابـن قـيم الجوزية، والرهوني، وابن الهمام، وابن أمير الحاج، والمرداوي، وابن النجار، وأميـر بادشـاه، والبهاري، وبحر العلوم، والشيخ زهير، وأبو زهرة[4].

ايقاظ: قد ورد عنهما أن خبر الواحد يقدم على القياس رواية واحدة لم تتغيـر، وذلـك بخلاف ما نقل عن أبي حنيفة ومالك.

وأخذ به كذلك: الصاحبـان أبو يوسف، ومحمد بن الحسن[5]، والكرخي[6]، وابن حزم، وأبو يعلى، والباجي، والشيرازي، والغزالي، والكلوذاني، وابن عقيل، والسمـرقندي، وابن قدامة، والأرمـوي [التاج]، وأبو العباس القرطبي، والأرموي [السراج]، والطوفي، والصفي البغـدادي، والعراقي، والمـارديني، وابن المبرد، وابن النجـار، وبحر العلوم، والشوكاني، وزيدان[7].

---

(1) انظر: 599، 280/7، 620/8.

(2) انظر: المعتمد 163/2، والقواطع 358/1، وأصول البزدوي 378/2، والشرح البخاري عليه، والمنخول 466، 467، والمحصول 432/4، وتخريج الفروع على الأصول 363، ونهاية السول 164/3، والبحر المحيط 343/4، وأصول الفقه 256.

(3) انظر: العدة 88/2، والتمهيد 94/3، والواضح 398/4، 282/5، وأصول الفقه الإسلامي 101.

(4) انظر: الإحكام 345/4، والمسودة 239، والفائق 193/2، وأصول الفقه 627/2، واعلام الموقعين 31/1، 32، وتحفة المسؤول 444/1، والتحرير 352، والتقرير والتحبير 2129/5، وشرح الكوكب المنير 564/2، وتيسير التحرير 116/3، ومسلم الثبوت 177/2، وفواتح الرحموت عليه، والشيخ زهير: أصول الفقه 148/3، وأبو زهرة: أصول الفقه 256.

(5) انظر: البهاري: مسلم الثبوت 177/2، وفواتح الرحموت عليه.

(6) انظر: البصري: المعتمد 163/2، والسمعاني: القواطع 358/1، والأسمندي: بذل النظر 470، والآمدي: الإحكام 345/2، والجزري: معراج المنهاج 57/2، والهندي: الفائق 193/2، وابن مفلح: أصول الفقه 627/2، والرهوني: تحفة المسؤول 444/1، والمرداوي: التحبير 2129/5.

(7)انظر: الإحكام 53/7، 54، والعدة 88/2-92، وإحكام الفصول 599/2، والتبصرة 316، والمستصفى 392/2، والمنخول 442، والتمهيد 94/3، والواضح 396/4، والميزان 443، والمحصول 433/4، والكاشف 83، والمعالم 151، وروضة الناظر 1028/3، 1029، والحاصل 803/2، 804، والمفهم

النقل الثاني: حُكِيَ أن لأبي حنيفة ومالك في ذلك قولان، كما نقل القرافي في شرح التنقيح، حيث يقول: "حكى القاضي عياض في التنبيهات، وابن رشد في المقدمات، في مذهب مالك في تقديم القياس على خبر الواحد قولين، وعند الحنفية قولان أيضا"[1].

هذا ويجدر بنا أن نشير إلى أن أبا العباس القرطبي ذكر في ا لمفهم أن القياس يقدم على خبر الواحد عند أبي حنيفة وكثير من الكوفيين[2]، ولكن هذه النسبة إليه لا يشهد لها دليل، ولا تدعمها حجة، بل تتنافى ألبتة مع كلام المخرجين لمذهبه، والمحققين له.

كما أنه يحسن بنا أن نبين بعد الاستقراء والاستيعاب لِمَا أوثر عنه – فيما يتعلق بموضوعنا – أن الرواية لم تختلف عنه اختلافاً بينا، كما هو حالها عن مالك؛ إذ أن أشهر الروايتين عنه وأنصهما، أنه يقدم خبر الواحد عليه، كما يرى أبو زهرة في نقل آخر له عنه[3]، وهو المختار لدينا – كما سيأتي إن شاء الله U.

أما مالك فقد وقع بين العلماء تنازع شديد، وتصادم أكيد، في إلصاق أي منهما به، حيث أنكر أغلبيتهم وردوا نقل الناقلين عنه، أنه يقدم الخبر على القياس مطلقا – كما تقدم في النقل الأول- ونسبوا إليه ما يقابل ذلك مقابلة كلية؛ أي: أنه يقدم القياس على الخبر مطلقا، أذكر منهم: البصري، وأبو يعلى، والباجي، والسرخسي، والأسمندي، والقرافي، والرازي، والنسفي، والهندي، والبخاري، وصدر الشريعة، والإسنوي، والرهوني، وابن ملك، والبهاري، وملاجيون[4].

372/4، والتحصيل 140/2-142، والبلبل 131، وقواعد الأصول 115، والغيث الهامع 419، والأنجم الزاهرات 240، وشرح غاية السول 242، وشرح الكوكب المنير 605/4، وفواتح الرحموت 191/2، وإرشاد الفحول 55، والوجيز في أصول الفقه 175، 176.

(1) 387.

(2) 371/4.

(3) أصول الفقه 253-256.

(4) انظر: المعتمد 163/2، والعدة 88/2، والمنتقى 236/6 (1305)، وأصول السرخسي 339/1، والمحرر 254/1، وبذل النظر 470، والمحصول 432/4، والذخيرة 120/1، وكشف الأسرار 25/2، والفائق 193/2، وكشف الأسرار 377/2، 378، والتوضيح 7/2، 8، ونهاية السول 164/3، 165، وتحفة المسؤول 444/1، وشرح منار الأنوار 209، ومسلم الثبوت 177/2، وفواتح الرحموت عليه، وشرح نور الأنوار 21/2.

وقال أبو العباس القرطبي: "وهو [أي أن القياس يقدم على الخبر] قول مالك في العتبية وفي مختصر ابن عبدالحكم"[1]، ولكنه لم يرجحه[2].

وقد ذهب كذلك إلى العمل بمقتضى هذه الرواية وآزرها وانتصر لها ابن القصار[3]، وأبو الفرج الليثي، وأبو بكر الأبهري في نقل عنه[4]، وقالوا إنها مذهب مالك[5].

النقل الثالث: إن خبر الآحاد إذا كان راويه فقيهاً فإنه يقدم على القياس، أما إذا كان العكس؛ أي: راويه غير فقيه فإن القياس يقدم عليه، كما يرى أبو حنيفة ومالك، نقله عن الأول، ابن برهان، والبيضاوي[6]، وأتباعه[7]، وحسب الله[8]، وهذا ما يؤخذ من كلام القرافي في شرح التنقيح[9]، وعن الآخر. القرافي أيضاً كما يُستشف من كلامه فيه كذلك[10]، حيث يقول: "المنقول عن مالك أن الراوي إذا لم يكن فقيهاً فإنه كان يترك روايته، ووافقه أبو حنيفة"[11].

أقول: فإذا كان كل من الإمامين لا يتمسك بخبر الواحد ألبتة، إذا كان راويه غير فقيه، ولم يعتبره حجة شرعية – على حد نقله – مع كونه يعد القياس الصحيح أصلاً من الأصول تبنى

---

(1) المفهم 371/4.

(2) انظر: المرجع نفسه 372/4.

(3) المقدمة 265، 266.

(4) انظر: ابن حزم: الإحكام 54/7، والزركشي: البحر المحيط 343/4.

(5) انظر: المقدمة 265، 266، والمرجعين نفسهما، نفس المواضع.

(6) انظر: الوصول إلى الأصول 203/2، والمنهاج 150/3.

(7) انظر: الجزري: معراج المنهاج 54/2، والجاربردي: السراج الوهاج 767/2، والأصفهاني: شرح المنهاج 560/2، وابن السبكي: الإبهاج 1935/5، 1936، والإسنوي: نهاية السول 152/3، والبدخشي: مناهج العقول 352/2.

(8) انظر: أصول التشريع الإسلامي 65.

(9) انظر: 269.

(10) انظر: المرجع نفسه، نفس الموضع.

(11) انظر: المرجع نفسه، نفس الموضع.

عليه الأحكام الجزئية[1]؛ فمعنى ذلك بداهة أنه يقدم على ما رواه الواحد غير الفقيه؛ لكونه لا يعمل به أصلا.

وهذا النقل هناك من عزاه إلى الحنفية كافة[2].

ولكن نسب جماهير العلماء اشتراط فقه الراوي وضبطه وعدم تساهله فيما يرويه؛ لتقديم خبره على القياس؛ وإلا فهو موضع اجتهاد، إلى عيسى بن أبان[3]، وقد وافق هذا المذهب: الجصاص[4]، والبستي[5]، والدبوسي، وقال: تابعه أكثر المتأخرين[6]، أذكر منهم: البزدوي، والسرخسي، والنسفي، والبخاري، وصدر الشريعة، وابن ملك، والعيني، وابن نجيم، والكراماستي، وملاجيون[7].

وهذا ما اختاره حسب الله[8]، بيد أن هؤلاء أضافوا بعض الزيادات والتفصيلات؛ إذ ذهبوا إلى أن الراوي إذا اشتهر، أي: كان غير مجهول الحال، وعرف بالرواية والفقاهة: كالخلفاء

---

(1) انظر: الشيرازي: التبصرة 419، والسرخسي: أصوله 118/2، وآل تيمية: المسودة 367، 368، والقرافي: شرح التنقيح 385، والزركشي: البحر المحيط 16/5، والمرداوي: التحبير 3463/7، ومنون: نبراس العقول 46 وما بعدها، وعبدالحميد: حجية القياس 137-381.

(2) انظر: أبو يعلى: العدة 88/2، والشيرازي: اللمع 73، وشرحها 609/2-611، وآل تيمية: المسودة 239، والزنجاني: تخريج الفروع على الأصول 363، والهندي: الفائق 194/2، والمرداوي: التحبير 2130/5، والعطار: حاشيته 162/2.

(3) انظر: البصري: المعتمد 163/2، والرازي: المحصول 33/4، والآمدي: الإحكام 345/2، والبخاري: كشف الأسرار 378/2، وابن أمير الحاج: التقرير والتحبير 299/2، وابن ملك: شرح منار الأنوار 210، والكراماستي: الوجيز في أصول الفقه 152، وابن نجيم: فتح الغفار 82/2، وأمير بادشاه: تيسير التحرير 117/3، وبحر العلوم: فواتح الرحموت 377/1، والشوكاني: إرشاد الفحول 55، وحسب الله: أصول التشريع الإسلامي 65.

(4) انظر: الفصول في الأصول 17/2-19، 23-25.

(5) انظر: آل تيمية: المسودة 239.

(6) انظر: تقويم الأدلة 180.

(7) انظر: أصول البزدوي 377/2، 378، والشرح البخاري عليه، وأصول السرخسي 338/1-344، والمحرر 253/1-258، وكشف الأسرار 33/2، 34، والتوضيح 7/2-11، وشرح منار الأنوار 209-212، وشرح المنار 209-212، وفتح الغفار 80/2-82، والوجيز في أصول الفقه 151، 152، وشرح نور الأنوار 33/2، 34.

(8) انظر: أصول التشريع الإسلامي 65، 66، 84.

الراشدين، والعبادلة، وزيد بن ثابت، ومعاذ بن جبل، وأبي موسى الأشـعري، وعائـشة **y**، رد القياس بخبرهم.

أما إذا لم يشتهر الراوي، نحو: معقل بن يسار، وسلمة بن المحق، ووابصة بن معبد **y**، ونظائرهم، وكذلك سائر الأعراب الذين ما عرفوا إلا بما رووا.

أو عرف بالرواية دون الفقاهة كأبي هريرة، وأنس بن مالك رضي الله عنهما – بحـسب رأيهم – إن وافق خبره القياس قبل، وكذلك إن وافق قياساً وخالف قياساً آخر؛ لكنه إن خالف جميـع الأقيسة، ولم تتلقه الأمة بالقبول، لا يعتد به، وهذا هو المراد بانسداد باب الرأي من كل وجه[1].

أما عند الكرخي ومن تابعه فليس فقه الراوي شرطاً للتقديم، بل خبر كل عـدل ضـابط يقدم على القياس، سواء كان فقيهاً أو لم يكن[2].

النقل الرابع: خبر الواحد لا يحتج به بتة إن خالف الأصول، أو معنى الأصول، لا قياس الأصول، نسبه إلى أبي حنيفة ابن قدامة[3]، وعزاه إليه أيضا، وإلى مالك الشاطبي[4]، على اعتبار أن المراد بها هي القطعية[5]، وأناطه الأكثر بالحنفية عامة[6]، وألحقه بأكثرهم ابن النجار[7].

النقل الخامس: إن القياس الواضح يقدم على خبر الآحاد، وهو ما حكي عن مالك، هذا ما ذكـره آل تيمية في المسودة دون عزوه إلى ناقل عنه بعينه[8]، وذكروا فيها أيضاً أن أبا الطيـب حكـاه عن أبي بكر الأبهري[9].

النقل السادس: إن خبر الواحد إن عضدته قاعدة شرعية أخرى، والقياس كذلك، فإن مالك يأخـذ بالخبر ويقدمه عليه، وإن كان وحده والقياس اعتضد بها دونه، فلا، وإن انسلخ الاثنـين عنهـا،

---

(1) انظر: المراجع السابقة، نفس المواضع.

(2) انظر: البخاري: كشف الأسرار 378/2، وابن ملك: شرح منار الأنوار 210، والكراماستي:الوجيز في أصول الفقه 152، وابن نجيم: فتح الغفار 82/2.

(3) انظر: روضة الناظر 435/2.

(4) انظر: الموافقات 16/3، 17.

(5) انظر: المرجع نفسه، نفس المواضع.

(6) انظر: أبو يعلى: العدة 88/2-92، والشيرازي: اللمع 73، وشرحها 609/2-611، والكلوذاني: التمهيد 101/3، وابن عقيل: الواضح 397/4.

(7) انظر: شرح الكوكب المنير 565/2.

(8) انظر: 239.

(9) انظر: 239.

فالخبر أولى منه، نسبه إليه، ابن العربي، وابن رشد، والشاطبي، وأبو زهرة[1] وقرروا أن هذا هو مشهور قوله، والذي عليه العمل[2].

النقل السابع: إن القياس يقدم على ما رواه الآحاد، وهو لمالك كذلك، إلا أنه استثنى أربعة أحاديث فقط، فقدمها على القياس، وهي: حديث غسل الإناء من ولوغ الكلب[3]، وحديث المصراة[4]، وحديث العرايا[5]، وحديث القرعة[6]، ألزقه به: ابن أمير الحاج، وأمير بادشاه[7].

أقول: ذلك ما تقرر في هذا النقل، ولكن ليس الأمر كما قالا فيما يتعلق فقط، بمسألة تقديم إراقة سؤر الكلب وغسل الإناء منه على القياس، وإنما العكس هو الصحيح، فمالك قدم القياس عليه كما ورد في المدونة، حيث جاء فيها ما نصه: "قلت: [التساؤل لسحنون] هل كان مالك يقول بغسل الإناء سبع مرات إذا ولغ الكلب في الإناء في اللبن وفي الماء؟ قال: [أي: ابن القاسم] قال مالك

قد جاء هذا الحديث وما أدري ما حقيقته، قال: وكأنه كان يرى أن الكلب كأنه من أهل البيت وليس كغيره من السباع[هذه هي العلة]، وكان يقول، إن كان يغسل ففي الماء وحده وكان يضعفه..."[8].

ثم أخذ مالك يسرد في المدونة الأدلة التي تعضد هذا القياس وتقويه[9].

وقد ذكر ابن رشد في بداية المجتهد بوضوح تام القياس المخالف لهذا الحديث، والأدلة التي تحف به وتدعمه من المدونة[1].

---

(1) انظر: القبس 812/2، وبداية المجتهد 503/2، والموافقات 15/3، ومالك 243.

(2) انظر: المراجع نفسها، نفس المواضع.

(3) انظر: البخاري (172)، ومسلم (89-279/93، 280).

(4) انظر: البخاري (2148، 2151)، ومسلم (23-1524/28).

(5) انظر: البخاري (2173)، ومسلم (59-1539/66).

(6) انظر: مالك: الموطأ (1459، 1460)، والمدونة 322/4، ومسلم (1668/56)، وأبو داود (3958)، وابن ماجه (2345)، والترمذي (1364)، والنسائي (1957)، وابن الطلاع: أقضية الرسول 519-521.

(7) انظر: التقرير والتحبير 298/2، وتيسير التحرير 116/3.

(8) انظر: 61/1.

(9) انظر: 61/1، 62.

تنبيه: الذي يتبدى لنا من خلال استقرائنا للموطأ والمدونة بشأنها، أن القياس الذي اعتبره مالك أولى من هذا الحديث ليس القياس الاصطلاحي المتعارف عليه بين أهل الفقه وأصوله، وإنما هو القياس بمعنى القواعد الراسية، والأصول المقررة، وهو ما تعاضدت عليه ونصرته عمومات نصوص متناثرة بين ثنايا الكتاب والسنة.

النقل الثامن: إن كانت العلة ثابتة بنص قطعي فالأخذ بالقياس أولى من الخبر؛ لأن النص عليها كالنص على حكمها، وهو مقطوع به، وخبر الواحد ليس كذلك، فلا يعمل به إذا رفع حكماً ثابتاً بدليل مقطوع، وإن كان حكم الأصل مقطوعاً به خاصة دون العلة فالاجتهاد والترجيح حتى يظهر دليل أحدهما فيتبع، وإلا فالخبر راجح على القياس؛ أي: إن لم يقطع بثبوت العلة ولا بالأصل، وهو للبصري وقد نقلناه عنه باختصار[2]. واختاره: الأسمندي، بل ونقل كلامه من غير أن ينسبه إليه، وابن السبكي، والزركشي[3].

النقل التاسع: وهو يكاد أن يتداخل في سابقه، ومفاده: إن كانت العلة ثابتة بنص راجح على الخبر ثبوتاً إذا استويا في الدلالة، أو دلالة إذا استويا ثبوتا، وقطع بها في الفرع، فالمصير إلى القياس أولى من الخبر، هذا ما قرره ابن الهمام[4]، لكن: الآمدي، وابن الحاجب، والعضد، وابن قاوان، والبهاري، وبحر العلوم، وابن العطار[5]، وإليه ميل جماعة من الحنابلة، وقال ابن مفلح: وهو متجه[6]، اقتصروا على تقييد رجحان القياس على الخبر بكونه في الدلالة[1].

---

(1) انظر: 33/1، 34.

(2) انظر: المعتمد 162/2، 163، ونقله عنه أيضاً جماعة من العلماء منهم: الأسمندي: بذل النظر 468-470، والرازي: المحصول 433/4، والآمدي: الإحكام 345/2، 346، والجزري: معراج المنهاج 56/2، والهندي: الفائق 194/2، والبخاري: كشف الأسرار 377/2، وابن مفلح: أصول الفقه 629/2، والتفتازاني: التلويح 8/2، وابن الهمام: التحرير 352، وابن أمير الحاج: التقرير والتحبير 298/2، 299، والمرداوي: التحبير 2134/5، وابن قاوان: التحقيقات 496، وأمير بادشاه: تيسير التحرير 116/3، وبحر العلوم: فواتح الرحموت 177/2، وأبو زهرة: أصول الفقه 257.

(3) انظر: بذل النظر 474 ، والإبهاج 1940/5، 1941، والبحر المحيط 343/4.

(4) انظر: التحرير 352، وابن أمير الحاج: التقرير والتحبير 299/2، وأمير بادشاه: تيسير التحرير 116/3.

(5) انظر: الإحكام 345/2، 346، والمختصر 73/2، والشرح العضدي عليه، والتحقيقات 497، ومسلم الثبوت 177/2، 178، وفواتح الرحموت عليه، وحاشية العطار 162/2.

(6) انظر: ابن مفلح: أصول الفقه 630/2، والمرداوي: التحبير 2134/5.

ونقل ابن أمير الحاج عن الكرماني أنه قال: "وإنما قيد بقوله في الدلالة؛ إذ المعتبر ذلك لا رجحانه بحسب الإسناد بأن يكون متواتر الجواز ثبوتها بخبر واحد راجح على ذلك الخبر في الدلالة"[2].

وإن ظنت العلة في الفرع فالوقف حتى يظهر الترجيح، وإن لم تكن العلة ثابتة براجح، بأن تكون مستنبطة أو ثابتة بنص مرجوح عن الخبر أو مساوٍ له فالأخذ بالخبر أولى من القياس، قاله أصحاب هذا النقل كلهم[3].

القول العاشر: الوقف بمعنى أنه يترك العمل بهما، حتى يقوم الدليل على ترجيح أحدهما على الآخر، هذا النقل عزاه الأكثرية إلى الباقلاني[4]، وثمة من ذكره من غير أن ينسبه إلى قائل بعينه[5].

المبحث الثالث

بيان الفوائد من تتبع آراء العلماء الخاصة بهم، ونقولهم أيضاً لآراء غيرهم

الفوائد المرجوة من وراء ذلك، تتجلى في كشف الغطاء عنها، وتسليط الأضواء عليها؛ لاختزالها، والجمع بينها، وبيان ما لها وما عليها، وتنحية الأخطاء العالقة بها، والتي يتناقلها أكثر الصنعة نسل عن نسل، وكأنها حقائق مسلّمة، لا تحتاج إلى نظر وتفكير، واختيار الراجح منها بالأدلة والبراهين، وذلك فيما يأتي:

إن هذه النقول في مجملها تتأطر جميعاً داخل النقل الأول ولا تخرج عنه، وهو: أن خبر الواحد يقدم على القياس بإطلاق، باستثناء نقلين، أحدهما: عكسه تماما، وهو لأبي الفرج الليثي، وابن القصار، وأبي بكر الأبهري في أحد النقلين عنه، والآخر: قال بالتوقف، وهو ما حكاه الأكثر

---

(1) انظر: المراجع السابقة، نفس المواضع.

(2) التقرير والتحبير 299/2.

(3) انظر: الآمدي: الإحكام 345/2، 346، وابن الحاجب: المختصر 73/2، والأصفهاني: بيان المختصر 424/1، وابن الهمام: التحرير 352، وابن قاوان: التحقيقات 497.

(4) انظر: ابن برهان: الوصول إلى الأصول 207/2، والهندي: الفائق 193/2، والإسنوي: نهاية السول 165/3، وابن مفلح: أصول الفقه 629/2، والزركشي: البحر المحيط 343/4، وابن أمير الحاج: التقرير والتحبير 299/2، والبدخشي: مناهج العقول 355/2، وبحر العلوم: فواتح الرحموت 177/2، والشوكاني: إرشاد الفحول 55، والشيخ زهير: أصول الفقه 155/3.

(5) انظر: البصري: المعتمد 263/2، والأسمندي: بذل النظر 470، والرازي: المحصول 433/4، وابن السبكي: جمع الجوامع 162/2.

عن الباقلاني، وإليك بيان ذلك كله والكشف عنه بالدراسة والتحليل والشرح والتفصيل، على النحو الآتي:

بادئ ذي بدء أقول: إن **النقل الأول** هو المختار؛ لقوته؛ إذ كل ما يعارضه لا يثبت عند الموازنة بينهما، والمناقشة إزاءه؛ لذلك سيكون هو المعيار الذي نقيس به سائر النقول، والوعاء الواسع، الذي نحاول أن نجمع أكثرها بين أبعاده، ونحصرها داخل حدوده.

بالنسبة **للنقل الثاني** فقد حكى أصحابه أن لأبي حنيفة ومالك في ذلك قولين.

ولكن بعد أن نلقي نظراً على ما نقل أتباع أبي حنيفة عنه، وغيرهم – إن شاء الله **U** - ونتأمل آراءهم وحججهم ندرك أنه كان يقدم خبر الواحد على القياس، وهذا أيضاً هو ما انتهى إليه أبو زهرة في كتابه أبي حنيفة؛ إذ يقول بعد أن تعرض لهذه المسألة بالتحليل والبيان، وكشف عنها بالدليل والبرهان، ما نصه: إننا "نقبل في الجملة قول الذين يقولون إن رأي أبي حنيفة وأصحابه، كان تقديم السنة، ولو خبر آحاد، على القياس المستنبط"[(1)].

أما مالك فقد عزا إليه جماهير العلماء – كما ذكرنا فيما تقدم – أنه كان يقدم القياس على خبر الواحد، وهذا هو ما اختاره القرافي واحتج لمراده بقوله: "وهو [أي: القياس] مقدم على خبر الواحد عند مالك رحمه الله؛ لأن الخبر إنما ورد لتحصيل الحكم، والقياس متضمن للحكمة فيقدم على الخبر"[(2)].

ولكن أبا زهرة بعد أن طرح هذه المسألة على بساط البحث والتمحيص، في كتابه مالك، وغاص في أعماق أدلتها، ووقف على خفايا أسرارها - مِن وجهة نظره – لم يرتضِ ما ارتآه القرافي، وأجاب عليه بقوله: "وبعد هذا التتبع لأقوال أولئك العلماء الممتازين في التخريج في الفقه المالكي، لا نقر ما تشير إليه عبارة القرافي، وهو تقديم القياس على خبر الواحد على الإطلاق"[(3)].

ولكي يتضح موقف مالك في المسألة أكثر فأكثر يجدر بنا أن ننقل آراء الذين أنكروا بشدة هذه النسبة إليه – أعني أن القياس يقدم على رواية الآحاد – لعلنا نستطيع أن نلتمس في نهاية المطاف من خلال التأمل فيها، وفي الآراء المعارضة لها، العلل التي ترشدنا إلى النقل الراجح وتدلنا عليه، وذلك فيما يأتي:

---

(1) 254.

(2) شرح التنقيح 387، وانظر أيضاً: الشنقيطي: نشر البنود 103/2.

(3) 243.

لقد رفض السمعاني رفضاً حازماً جازماً، قول القائلين: إن مالكاً يرى أن القياس أولى من خبر الواحد، ورد عليهم بكلام مشوب بالعجب، مليء بالاستنكار، حيث قال: "وقد حكي عن مالك أن خبر الواحد إذا خالف القياس لا يقبل، وهذا القول بإطلاقه سمج مستقبح عظيم، وإنما أجل منزلة مالك عن مثل هذا القول، وليس يدرى ثبوت هذا منه"[(1)].

قال ابن السبكي: "ويؤيده نقل القاضي عبدالوهاب المالكي في الملخص أن متقدميهم على ما رأيناه من تقديم الخبر فإنه يقدح في صحة المنقول عن مالك"[(2)].

أقول: ويؤيده أيضاً ما قاله ابن رشد في بداية المجتهد وهو: "أما تغليب القياس على الأثر إذا تعارضا، وهو مسألة مختلف فيها، لكن الحق أن الأثر إذا كان نصاً ثابتاً فالواجب أن يغلب على القياس"[(3)].

وقال كذلك في موضع آخر من الكتاب المذكور: "تغليب القياس على الأثر.. مذهب مهجور عند المالكية، وإن كان قد روي عن مالك تغليب القياس على السماع"[(4)].

وهذا المذهب الذي عزاه إلى مالك لفيف من علماء المالكية، لم يلجأ إليه أصحابه فيما بعد ولم يلتفتوا إليه؛ لأنه لم يكن معياراً صحيحاً للحكم عليهما إذا تعارضا، ولا على ما ينتج عنهما من أحكام.

ويشهد لذلك كذلك ما نص عليه ابن قيم الجوزية في اعلام الموقعين حيث قال: "وأما مالك فإنه يقدم الحديث المرسل والمنقطع والبلاغات وقول الصحابي على القياس"[(5)].

ويدفع في هذا الاتجاه أيضاً ويعززه ما أورده المطيعي في حاشيته سلم الوصول، حيث أجاب على هذه النسبة إلى مالك قائلا: "قد علمت أن هذا محكي عن مالك، وأنه مردود، والذي حكاه عنه صدر الشريعة في توضيحه[(6)] تبعاً لما في أصول فخر الإسلام، قال في الكشف: المراد أنه لم يشتهر هذا المذهب عن مالك رحمه الله[(7)]"[(8)].

---

(1) القواطع 358/1.

(2) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب 452/2.

(3) 672/1.

(4) 194/2.

(5) 32/1.

(6) انظر: 7/2، 8.

(7) انظر: 377/2.

(8) 165/3.

وينصره ويشد من أزره ما قاله الشنقيطي في نثر الورود، وهو: أن "الرواية الصحيحة عن مالك رواية المدنيين [لا العراقيين] أن خبر الواحد مقدم على القياس، قال القاضي عياض: مشهور مذهبه أن الخبر مقدم، قاله المقري: وهو رواية المدنيين، ومسائل مذهبه تدل على ذلك"[1].

وقال العلواني في تحقيقه للمحصول بهذا الصدد: "هذا قول حكاه الأصوليون عن مالك، ولم نجده منسوباً صراحة إليه في كتبه أو كتب أصحابه [وذلك في حدود تتبعه، والأمر بخلاف ما قال] وهو مردود لا يقبل، ولا يليق بمنزلة مالك – رحمه الله –،أن يقول مثله، وقد يكون – رحمه الله – قد أخذ بقياس في مسألة من المسائل وفيها خبر لم يبلغه، أو لم يثبت لديه، فظن من اطلع على هذه الجزئية، أنه عليه الرحمة، يقول، بتقديم القياس على الخبر"[2].

إذاً نحن أمام روايتين عنه تنقض إحداهما الأخرى وتميطها بقوة، ولكن الذي يتبدى لنا أن الرواية الثانية، بالرغم من أنها عزاها إليه جماهير العلماء، إلا أنه بعد البحث البليغ، والتتبع الأكيد، ثبت لدينا بلا لبس أوشك أنها لا يمكن، أن تباري الرواية الأولى بحال، وتقف في وجهها؛ لأسباب ثلاثة:

السبب الأول: أن تقعيد قواعده، وتأصيل أصوله، وتخريج الجزئيات عليها من ناحية، واستعمالها – أي الجزئيات – ذاتها في الكشف عنها وإبرازها من ناحية أخرى، يدل كما ذهب طائفة من المخرجين لمذهبه أن خبر الواحد أولى من القياس عنده.

السبب الثاني: أنها – كما ذكروا – رواية المدنيين عنه، وهم بلا ريب ألصق به، وأعرف بمسلكه، -ولا يغيبن عنك- أن الخبير به مثلهم يمكن أن يسبر غورها، ويدرك كنهها.

السبب الثالث: أنه في مذهبه كان يقدم القياس على ظاهر الكتاب والسنة[3]، فربما في مسألة ما قدم القياس على ظاهر خبر الآحاد خاصة، فتوهم متوهم، أنه يقدمه عليه في مصدرية الأحكام مطلقا، وربما الخبر لم يثبت لديه، أو لم يبلغه، أو لم يوجد أصلاً قياس يعارضه، ولكنه افترض – أي: هذا المتوهم – خطأ أن هنالك قياساً يعارضه، أو لم يحدث ألبتة تعارض بينهما، إلا أنه ظن أن بينهما تعارضا، وأن مالكاً حينئذٍ قدم القياس وأخر الخبر، أو ما شاكل ذلك من الاحتمالات.

---

(1) 411/2.

(2) 432/4، 433.

(3) انظر: ابن رشد: بداية المجتهد 51/1، 52، 156، 334، 335، 357، 358، 98/2.

رفع الإلباس إذا تعارض خبر الواحد والقياس

وهذه الرواية التي رجحناها، هي أيضاً الراجحة عند الباجي، وأبو العباس القرطبي[1]، وغيرهما كما ذكرنا.

ملاحظة: هذا كله على رأي من رأى أن المراد بالقياس الذي يعتبره مالك أولى من الخبر، هو القياس الأصولي الشائع بين الأصوليين، ولكن – كما سيأتي فيما بعد – فإن المراد به لديه – على الراجح – هو: الأصول المقررة، والقواعد العامة.

وقد ورد في هذا النقل أيضاً أن القياس أولى من خبر الواحد، كما ذهب أبو الفرج الليثي، وأبو بكر الأبهري في نقل عنه.

ولكن ابن حزم قال في الإحكام تعقيباً وتعليقاً على رأيهما هذا ما نصه: "قال أبو الفرج القاضي، و[تلميذه] أبو بكر الأبهري المالكيان: القياس أولى من خبر الواحد المسند والمرسل، وما نعلم هذا القول عن مسلم – يرى قبول خبر الواحد – قبلهما"[2].

ويؤخذ من كلامه هذا، أن كل الناس ذهبوا إلى تقديم رواية الآحاد على القياس، بدون استثناء واحد منهم إلا هذا الاختلاف الشاذ عن هذين الاثنين المذكورين؛ ولكن هذه الفكرة وافقت كذلك ابن القصار المالكي - كما ذكرنا قبلا – الذي تفقه بأبي بكر الأبهري، وغيره، والذي عاصرهما في القرن الرابع الهجري، حيث توفي سنة 398هـ[3]، أما ابن حزم فقد جاء بعده، وتوفي في القرن الخامس الهجري سنة 456هـ[4]، وبالرغم من ذلك لم يتعرض لرأيه ألبتة، وما ذاك إلا أنه – كما يتبدى لنا - لم يقف عليه.

بيد أن الذي يبدو أن الأبهري، كما نقل عنه الشوكاني في إرشاد الفحول، لا يرى تقديم القياس على الخبر هكذا كيفما كان، وإنما طفق يقول: "إن كانت مقدمات القياس قطعية قدم القياس، وإن كانت ظنية قدم الخبر"[5].

فهذا الذي قرره الأبهري – كما لا يخفى عليك – لا يتجاوز النقل الأول ألبتة، ولا ينازع فيه أحد إلا إذا حمله على غير محمله، وصرفه إلى غير وجهته؛ لأنه منطق سليم، ورأي قويم، إذ القياس القطعي يقدم بلا ريب على الخبر الظني؛ إذ من المُسَلَّم أن الدليل الظني لا يمكن أن يدفع

---

(1) انظر: إحكام الفصول 599/2، والمنتقى 236/6 (1305)، والمفهم 372/4.

(2) 54/7.

(3) انظر: مخلوف: شجرة النور الزكية 79، 91، 92 (136، 204، 208).

(4) انظر: ابن خلكان: وفيات الأعيان 325/3-330 (448).

(5) 55.

القطعي، أما إن كان القياس ظني، وهذا موضع الاختلاف لا غير فإن الخبر يقــدم عليـــه عنـــد جماهير طوائف العلماء، إذا تجردا عن المرجحات الأخرى التي تتعلق بهما.

أما ما ذهب إليه أبو الفرج الليثي، وابن القصار، فيعتبر رأياً شاذاً منفرداً قائمـــاً بذاتـــه، خارجاً عن النقل الأول، ومناقضاً له من كل وجه.

أما **النقل الثالث** الذي نسبته طائفة من العلماء إلى أبي حنيفة أو أتباعه كلهم أو بعضهم، ومالـــك، وهو أن القياس يقدم على خبر الواحد إذا كان الراوي غير فقيه، فمتمسكهم في ذلـــك: أن الـــشك يذب ذبيبه إلى خبره، ويتهم الناس وهمه؛ لأنه لا يحدث بالمعنى إلا بقدر فهمه من العبارة، وربما يقصر فهمه عند تصورها، ولا يخفاك أنه حينئذٍ لا يؤمن من أن يذهب بشيء من المعنـــى الـــذي ينبني عليه الحكم، فيدخله شبهة زائدة يخلو منها القياس[1]، وبعد التأمل والتحقيق، يتبين أن ذلـــك ميزان دقيق، يأخذ به النابهون من أهل العلم كافة إذا أرادوا الحكم على أخبار الآحاد، ولا يتعلـــق هذا المنحى بهم خاصة، فها هو ذا الشافعي يقول بمثل ما نقل عنهم في رسالته، وهذا نصه: "ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى تجمع أمورا:

منها: أن يكون من حدث به ثقة في دينه، معروفاً بالصدق في حديثه، عاقلاً لما يحـــدث به، عالماً بما يحيل معاني الحديث من اللفظ..."[2].

وقد سلك هذا السبيل أيضاً أحمد والأكثر، كما يقول ابن مفلح في كتابه الموسوم بأصول الفقه: "تجوز رواية الحديث بالمعنى للعارف عند أحمد، وأصحابه، والجمهـــور، .. قـــال أحمـــد: ما زال الحفاظ يحدثون بالمعنى"[3].

وقد نسب ذلك كذلك إلى أحمد غيره من أئمة الحنابلة[4].

إذاً هذا في الواقع ونفس الأمر، لا يتعلق فقط بأبي حنيفة ومالك ومن نحا نحوهما، وإنما يوافق أيضاً ما عليه الشافعي، وأحمد، ومن حذا حذوهما، ولا يتعداه - ولا يغيـــبن عنـــك - أن

---

(1) انظر: أبو يعلى: العدة 132/2، والشيرازي: التبصرة 346، 347، والسرخسي: أصوله 341/1، والكلوذاني: التمهيد 161/3، 162، وابن الحاجب: المختصر 70/2، والنووي: شرحه لمسلم 36/1، والقرافي: شرح التنقيح 369، 370، والبخاري: كشف الأسرار 380/2، وابن مفلح: أصول الفقه 599/2-606، وابن السبكي: الإبهاج 9935/5، 9936.

(2) 370.

(3) 599/2.

(4) انظر: أبو يعلى: العدة 132/2، والكلوذاني: التمهيد 161/3، 162.

الأئمة الأربعة من أجل العلماء وأعظمهم تحقيقا، وأبعدهم نظرا؛ لذلك لا يتصور أبداً أن يبني أحدهم حكماً على معنى وارد دخيل لم يقصده الرسول العظيم **r** .

ويجدر القول إننا قد نقلنا – فيما مضى – أن الأكثر نسب هذا الرأي إلى عيسى بن أبان، وتابعه في ذلك أكثر المتأخرين، وهو أن الراوي إذا اشتهر وكان عدلاً فقيهاً ضابطاً غير متساهل فيما يرويه، فالخبر راجح بلا تردد، وإن لم يكن كذلك كان هو والقياس في محل اجتهاد، ولو تدبرت هذا الكلام لوجدت أنه لا يُعَدُّ ألبتة شرطاً لتغييب الخبر، وإنما هو من باب التحرز والاهتمام؛ كي نعرف أيهما أقوى؛ ليكون أولى من الآخر في العمل به وأخذ الأحكام.

ويؤكد ذلك كذلك ما قاله الجصاص بهذا الصدد، وهو: "إن خبر الواحد مقبول على جهة الاجتهاد، وحسن الظن بالراوي، كالشهادات، فمتى كثر غلط الراوي، وظهر من السلف التثبت في روايته، كان ذلك مسوغاً للاجتهاد في مقابلته بالقياس، وشواهد الأصول"[(1)].

وما نص هو عليه أيضاً في موضع آخر، فها نحن أولاء نجده يسلط بشدة على هذا الاتجاه الأضواء؛ ليتبين المراد من ورائه بجلاء، قائلا: "ولابد من اعتبار عدالة الناقل وضبط ما يتحمله وإتقانه لما يؤديه، كما يعتبر أوصاف الشهادة في هذا المعنى"[(2)].

ويبين أيضاً بحر العلوم أن الاحتياط والتثبت وما في معناهما مطلوب، والتفريط والتراخي وما شاكلهما مدفوع، في هذه المواقف الحاسمة، حتى نتمكن من الموازنة والترجيح بين ما رواه الآحاد والقياس؛ حيث يقول: "وحاصل [رأيهم] أن الخبر مقدم ألبتة، إلا عند انسداد باب الرأي [فإنه] تقطع الريبة في المطابقة عند كون الراوي غير فقيه، فلا يقبل لهذه الريبة، فهذا أيضاً بالحقيقة موافق لما عن الأئمة"[(3)].

ولا يفوتنا أن ننبه على أن الكرخي ومن نحا نحوه قالوا – فيما سبق - إن خبر كل عدل ضابط يقدم على القياس، وبهذا الشأن يقول الكيا: "قدم الجمهور خبر الضابط على القياس؛ لأن القياس عرضة للزلل"[(4)].

---

(1) الفصول في الأصول 19/2.

(2) المرجع نفسه 26/2.

(3) فواتح الرحموت 177/2.

(4) الزركشي: البحر المحيط 344/4، والشوكاني: إرشاد الفحول 55.

ويقول أيضاً بحر العلوم بهذا الشأن: "والحاصل أن الخبر راجح ألبتة، إلا إذا وجد في الراوي نوع من التساهل فننظر إن كان هذا التساهل لا يضر في صحة الخبر أو حسنه، فالخبر، وإلا فالقياس، وهذا في الحقيقة تبين مراد عن الأئمة لا مذهب آخر"[1].

وعلى كلٍ فإن ما ذهبوا إليه يدخل في دائرة الاعتبارات والاحترازات، التي قررها الأئمة، ولاسيما عيسى بن أبان ومن اقتفى أثره ولا يتجاوز إطارها، إلا أن هؤلاء زادوا على ذلك اشتهار الراوي بالرواية والفقاهة، والغاية المرادة، والهدف المنشود، من وراء ذلك كله، أن يكون عندهم – كما بينا – في مقام الثقة، بحيث لا يتطرق إليه الريب بتة.

إذاً حينما قال جماهير العلماء في النقل الأول، إن خبر الواحد يقدم على القياس بإطلاق، فهذا لا يعني أنه يقدم عليه قبل طلب الدلائل على التثبت من صحته؛ لأنه إذا لم ينتهض بها، لا يعمل بمقتضاه أصلا، ويسقط ويفقد قيمته، وبناء على ذلك فإن هذا النقل يرجع إليه، ويمتزج فيه.

أما **النقل الرابع** وهو أن الخبر لا يقبل إن خالف الأصول، أو معنى الأصول، كما ذهب الحنفية بحسب التفصيل الذي ذكرناه سابقاً، ومالك ومن اقتفى هديه، فإن عنوا بذلك الكتاب، والسنة المتواترة أو المشهورة، والإجماع، والقواعد المطردة المستمرة في الشريعة التي انتصبت الأدلة المتواترة عليها فحق، والذي يظهر لنا أن هذا هو مرادهم؛ إذ ما جاء عنهم تأصيلاً وتفريعا، يدل على ذلك ويقويه، وعليه فلا يخرج عن مراد أصحاب النقل الأول، أما إن أرادوا أن رواية الآحاد ترد إذا عارضت ما تقضيه هذه الأصول من ناحية القياس فالنزاع معهم قائم[2].

ويتجلى هذا بوضوح تام في السياق الذي ساقه أبو زهرة، إذ يقول: "وخلاصة القول في نظر أبي حنيفة إلى أخبار الآحاد أنها إن لم تعارض قياساً قبلها، وإن عارضت قياساً علته مستنبطة من أصل ظني أو كان استنباطها ظنيا، ولو من أصل قطعي، أو كانت مستنبطة من أصل قطعي، وكانت قطعية، ولكن تطبيقها في الفرع ظني، تقدم الأخبار أيضاً على القياس؛ لأنها على النسبة إلى رسول الله ﷺ، وهو مبين الشرع، ومفصل أحكامه.

---

(1) المرجع السابق، نفس الموضع.

(2) انظر: الجصاص: الفصول في الأصول 25/2، والدبوسي: تقويم الأدلة 180، وأبو يعلى: العدة 88، 92، والشيرازي: اللمع 73، وشرحها 609/2-611، والكلوذاني: التمهيد 101/3-105، وابن عقيل: الواضح 397/4، 402، 403، والهندي: الفائق 194/2، والبخاري: كشف الأسرار 377/2، والشاطبي: الموافقات 16/3، 17، وأمير بادشاه: تيسير التحرير 116/3، وبحر العلوم: وفواتح الرحموت 177/2.

أما إذا عارضت أخبار الآحاد أصلاً عاما، من أصول الشرع ثبتت قطيعته وكان تطبيقه على الفروع قطعيا، فأبو حنيفة يضعف بذلك خبر الآحاد، وينفي نسبته إلى رسول الله r ويحكم بالقاعدة العامة، التي لا شبهة فيها"[1].

وقد ظهر وجه هذا المنهاج كذلك لدى مالك، واستعمله في اجتهاده[2].

أقول: وهذا المسلك هو الحق المبين الذي يجب العمل بمقتضاه، ولا يجوز لأي أحد من المسلمين كائناً من كان أن يتخطاه.

أما **النقل الخامس** القائل إن مالكاً ثم أبا بكر الأبهري في رواية عنه ذهبا إلى أن خبر الواحد أدنى في الرتبة الشرعية من القياس الواضح، وهو: ما وجد فيه المعنى الذي لأجله شرع الحكم في الأصل في الفرع كاملاً غير منقوص[3]، كقوله تعالى **[فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى المُحْصَنَاتِ مِنَ العَذَابِ]**[4].

فذكر الإحصان تنبيه بأعلى حالتيها على أدناهما، وذكر نصف العذاب يوضح أن العلة فيه الرق؛ إذ فارق الذكورة والإنوثة بين العبد والأمة، لا دخل له في اختلاف مثل هذا الحكم، فينبغي إذاً أن يقاس العبد عليها في تنصيف عقوبة الجلد إذا ارتكب الفاحشة.

وكقياس النبيذ أو البيرة على الخمر بعلة أن شرابه فيه شدة مطربة[5].

ويتبين بذلك أن هذا النقل لا إشكال فيه ألبتة ولا غموض، لأن مالكاً ومن تابعه لم يُرِدْ بالقياس الواضح، القياس الظني، وإنما أرادوا القياس الذي انكشف بالدليل القاطع علته، وثبتت بدون أدنى شك صحته، كالأولوي والمساوي، وقد تعرض لهذه الجزئية المطيعي وألقى عليها شعاعاً كاشفا، وبينها بياناً شافيا، حيث يقول: "الفرع.. إما أن يكون أولى بالحكم من الأصل، أو مساوياً له فيه، فلا يكون من قبيل القياس الذي فيه الخلاف... وليس الكلام في هذا ولا خلاف في أن ذلك يقدم على خبر الواحد؛ لأنه أقوى ثبوتا؛ لكون الثبوت فيه بالقطعي..."[6].

---

(1) أبو حنيفة 262.

(2) انظر: الشاطبي: الموافقات 16/3، 17، وسيأتي – إن شاء الله تعالى – ما يؤيد ذلك كذلك في النقل السادس.

(3) انظر: العكبري: رسالة في أصول الفقه 69.

(4) من الآية 25 من سورة النساء.

(5) انظر: المرجع السابق، نفس الموضع.

(6) السلم 163/3.

أما **النقل السادس** وهو أن مالكاً كان يقدم خبر الواحد على القياس ويتمسك به ويعمل بمقتضاه، إذا أكدته قاعدة شرعية أخرى وعضدته، والقياس كذلك، أما إن كان بمفرده والقياس تقوى بمثلها فيؤخر عنه من حيث الاحتجاج به، وإن تجردا عنها فالخبر يقدم عليه، فكما لا يخفى تربطه وشائج قربى وثيقة، وروابط محكمة أكيدة بالنقل السابع الذي يليه، وهو أنه كان يقدم القياس على خبر الواحد، إلا أنه استثنى أربعة أحاديث... فالنقل السادس يعد بمثابة قاعدة كلية تنطبق على جميع جزئياتها، وعليه فإنه يتسع بمعناه ومرماه للأحاديث المذكورة في النقل السابع وغيرها، ولكن كأن من أوردها لم يعثر بحسب بحثه، إلا عليها دونما سواها، فأناطها به بعينها، وبهذا الخصوص يقول ابن العربي في القبس "إذا جاء خبر الواحد معارضاً لقاعدة من قواعد الشرع، هل يجوز العمل به أم لا؟... تردد مالك في المسألة، ومشهور قوله والذي عليه المعول أن الحديث إذا عضدته قاعدة أخرى، قال به، وإن كان وحده تركه"[1].

وهذا أيضاً ما انتصر له الشاطبي ودافع عنه ووثقه في كتابه المعروف بالموافقات حيث يقول فيه: ".. الظني المعارض لأصل قطعي ولا يشهد به أصل قطعي فمردود بلا إشكال"[2]، وبعد أن نصب الأدلة على ذلك وضرب الأمثال، شرع يقول: "ولقد اعتمده مالك بن أنس في مواضع كثيرة لصحته في الاعتبار"[3]، ثم استمر يدعم وجهته – تأصيلاً وتفصيلا – وفي سياق كلامه أورد كلام ابن العربي الذي نقلناه آنفاً بتمامه، واستشهد به[4].

ويزيد هذا الكلام قوة وإيضاحا، ما قاله ابن رشد في بداية المجتهد "... يرد [أي حكم القاضي] إذا كان حكماً بقياس وهناك سماع من كتاب أو سنة تخالف القياس وهو الأعدل، إلا أن يكون القياس تشهد له الأصول والكتاب محتمل والسنة غير متواترة، وهذا هو الوجه الذي ينبغي أن يحمل عليه من غلب القياس من الفقهاء في موضع من المواضع على الأثر [على حد قوله] مثل ما نسب إلى أبي حنيفة باتفاق، وإلى مالك باختلاف"[5].

---

(1) 812/2.

(2) 12/3.

(3) المرجع نفسه 15/3.

(4) انظر: المرجع نفسه 17/3.

(5) 503/2.

ويعضد ذلك كذلك ويؤازره ما قاله أبو زهرة في كتابه مالك بعد أن تتبع أقوال فريق من العلماء الحذاق الدهماء في الفقه المالكي وأصوله، وهو: "إن القياس يقدم على خبر الواحد إذا اعتمد على قاعدة قطعية، ولم يكن خبر الواحد معاضداً بقاعدة أخرى قطعية.

وإنما قدم القياس في هذه الحال، لأن خبر الآحاد يكون معارضاً للنصوص التي استنبطت منها هذه القاعدة، والأحكام المتضافرة التي وردت من الشارع الحكيم، والتي تكونت منها هذه القاعدة حتى صارت من الأصول للفقه الإسلامي"[1].

أقول: وملخص الكلام في ذلك - والراجح من وجهة نظري – أن مالكاً لا يقصد بالقياس الذي يقدم على خبر الواحد القياس الأصولي كمـــا يؤخذ من كلام ابن القصار ومن تبعه ممن نقل عنه[2]، وإنما القياس الذي يقصده، هو الذي يأتي بمعنى القاعدة العامة المرعية المستقرأة من جملة فروع، المستقاة من عدة نصوص، حتى صارت بابتنائها عليها أصلاً ثابتا، وضابطاً دقيقا، تعرض عليها أدلة الأحكام الظنية، والمسائل الجزئية؛ لتمحيصها والحكم عليها، كما يدل كلام ابن العربي، وابن رشد، ومن اقتفى هديهما[3].

وبناء على ذلك فإن عدم تحديد المعنى المراد بالقياس وبيانه، من قبل أكثر العلماء الناقلين عنه لهذه المسألة، هو الذي أخرجهم عن محل النزاع فيها وتنقيحه، وأحدث بين الأكثر اضطراباً شديدا، واختلافاً أكيدا، في استنتاج رأيه والوقوف عليه.

وهذا القياس الذي كان يعنيه مالك – بحسب تقديري – لا يقدم ألبتة على خبر الواحد إلا إذا تعرى عن تلك القواعد والأصول، وإلا فلا.

وعملاً بهذا المنهاج، وتأسيساً عليه، يمكن تخريج الجزئيات التي وردت عنه بتقديم السنة الآحادية على القياس وتوجيهها، والجزئيات التي وردت عنه بتقديم القياس عليها.

ومثله النقل الذي يليه وهو **النقل السابع**؛ إذ هو بمثابة تطبيق عملي له؛ لأنه يبين وجهة مالك في هذه المسألة؛ إذ كما هو واضح لك يجد المتأمل فيهما ولاسيما النقل السادس أنه يقدم خبر الواحد على القياس، إلا إذا كان هناك قواعد شرعية وقرائن قوية تثبت أن القياس أرجح منه، وتجرد هو عن مثلها، فحينئذٍ يقدم القياس عليه؛ لا لذاته وإنما لِمَا يتقوى به ويعتض.

---

(1) 243، وانظر أيضا: كتابه أصول الفقه 258.

(2) انظر: المقدمة 265-267.

(3) انظر: القبس 812/2، وبداية المجتهد 503/2.

أما **النقل الثامن** وهو ما ذهب إليه البصري ومن تمسك برأيه، على ما جاء فيه من تفصيل وتطويل، فإنه يدخل داخل النقل الأول ولا يخرج عن تضاعيفه، ويكشف عن ذلك ويؤيده ما قال ابن السبكي: "إن فرض أبو الحسين صورة يكون القطع موجوداً فيها؛ فهذا ما لا ينازع فيه؛ إذ القطع مرجح على الظن، وكذا أرجح الظنين، فليس في تفصيله عند التحقيق كبير أمر"[1]، أقول: إلا بيان موضع الاختلاف وتحريره، وكيفية ترجيح أحدهما على الآخر.

وعلى كلٍ لو تأملنا كلامه لوجدنا أن عليه عدداً من المآخذ، إلا أن الحاجة لا تدعو للتعرض لها هاهنا.

ويؤيده أيضاً ما قال الصيمري: "لا خلاف في العلة المنصوص عليها، وإنما الخلاف في المستنبطة"[2].

وقوله هذا كما لا يخفاك لا يخلو من نظر؛ لأن التنصيص على العلة لا يمكن أن تتوفر به قوة وجود حكم الأصل في الفرع، إلا إذا تحققت قوة وجود العلة في الفرع أيضا.

أما **النقل التاسع** فإنه يأتي في النقل الأول ويندرج تحته، ويوضح ذلك بجلاء، ويرفع عنه الغطاء، ما جاء عن أمير بادشاه، حيث يقول بعد إيراده ما نصه: "ولا يعد في كون هذا التفصيل [المتعلق بهذا النقل] إظهار مراد لا خلافا؛ إذ المذكور في المختار لا ينبغي أن يقع فيه اختلاف"[3].

وكذلك يقول بحر العلوم بهذا الصدد: "الترجيح في الراجح تحتم واجب، فيقدم القياس عند ترجيح ثبوت العلة، ويقدم الخبر عند ترجيحه، والترجيح في المساواة تحكم فيتوقف عن التساوي حتما، واعلم أن هذا ظاهر جدا، ولا ينكره الأئمة"[4].

أما **النقل العاشر** فإنه يتردد بين ثناياه في العديد من كتب الأصول، ويجري على ألسنة علمائه، أن الباقلاني قال بالتوقف فيهما عند التعارض الشكلي بينهما، ولكن ليس الصواب ما نقلوه عنه واشتهر به عندهم؛ إذ يدفعه بقوة ما دونه هو بنفسه في كتابه التقريب والإرشاد، حيث ذكر فيه

---

(1) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب 453/2، وانظر أيضاً: ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير 299/2، وأمير بادشاه: تيسير التحرير 116/3.

(2) الزركشي: البحر المحيط 343/4، والشوكاني: إرشاد الفحول 55.

(3) تيسير التحرير 116/3، 117.

(4) فواتح الرحموت 178/2.

رفع الإلباس إذا تعارض خبر الواحد والقياس

هذا العنوان: "باب: القول في حصر أصول الفقه، وترتيبها، وتقديم الأول فالأول منها"[1]، ثم قال تحته ما نصه: "اعلموا أن أصول الفقه محصورة.

فأولها: الخطاب الوارد في الكتاب والسنة...

وثانيها: الكلام في حكم أفعال الرسول u ...

وثالثها: القول في الأخبار وطرقها وأقسامها.

ورابعها: بعض الأخبار المروية عن الرسول r، وهي أخبار الآحاد الواردة بشروط قبولها في الأحكام.

وخامسها: الإجماع.

وسادسها: القياس"[2].

فهو – كما لا يخفاك - جعل القياس في الرتبة الشرعية بعد خبر الآحاد، وهذا يفيد أنه عند التعارض يؤخر القياس عنه.

وثمة من نقل هذا النقل من غير أن يلحقه بقائل بعينه – كما أسلفنا فيما سبق - ولكن بحسب الاستقراء فإنه يغلب على الظن أنهم أرادوا بذلك الباقلاني ذاته؛ لأنه إذا لم يقيد كلامهم بقائل على وجه التحديد، فالذي يتبدى لنا أن نسبته تنصرف إليه؛ لكونه اشتهر به لديهم، فصار ملازماً له، وربما أرادوا بذلك أحداً سواه؛ لذلك فإن احتمال القول بالتوقف ما زال قائماً من غيره. والله أعلم.

وهذا النقل – كما لا يغيبن عنك – إن افترضنا جدلاً أنه قاله أحد من الناس، فإنه يعارض النقل الأول ويخالفه.

إذاً بسبب ما يتعلق بهذه النقول من ضوابط وأحكام، ذهب أناس إلى أنها متفرقة ومتباينة فسقطوا في الأخطاء والأوهام، مع أننا إذا أنعمنا النظر فيها وأعملنا الفكر – كما بينا فيما مضى – وجدنا أن بينها في الجملة ترابط وانسجام، وأنه لا شطط يكتنفها ولا خلل ولا تضارب ولا انتلام، وإذا جمعنا بين أطرافها جمعاً بحواشي الكلام، وجدنا أنها ترجع إلى ثلاثة نقول رئيسة، تكشف عن الغرض، وينحصر فيها المرام، وهي:

---

(1) 310/1.

(2) المرجع نفسه 310/1.

النقل الأول: أن خبر الآحاد يقدم على القياس مطلقا، وهو ما تكاد أن تطبق عليه كلمة العلماء، وعلى رأسهم الأئمة الأربعة أبو حنيفة ومالك في أظهر وأشهر الروايتين عنهما، والشافعي وأحمد رواية واحدة لا غير، وجماهير طوائف أتباعهم، وغيرهم.

النقل الثاني: عكسه؛ أي: أن القياس يقدم على خبر الآحاد، وهو لأبي الفرج الليثي، وابن القصار، وهنالك من ألحقه بأبي حنيفة ومالك والأبهري، ولكن ثبت أن ذلك هو أضعف الروايتين عنهم.

النقل الثالث: التوقف، وهو ما نسبه الأكثر إلى الباقلاني خطأ، وربما يناط بأشخاص آخرين، إذا افترضنا اعتباطاً أن ما لم يذكر اسمه ممن تبناه غيره.

تعداد:

يحسن بنا قبل أن ننصب الأدلة على تلك النقول المختارة التي خلصنا إليها، أن نضرب مثالين يتعلقان بالقياس الذي عارض خبر الواحد على سبيل البسط الذي يتناسب مع المقام، وأربعة أخرى على سبيل الإيماء، وذلك فيما يأتي:

المثال الأول: إن السمك الميت كبهيمة الأنعام الميتة في حرمة أكل كل منهما؛ لاشتراكها جميعاً في علة واحدة وهي الموت، ومن المعلوم أن كل ميتة حرام بنص القرآن، قال جل ثناؤه: **[حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ المَيْتَةُ]**[1]، بيد أن هذا القياس قد خالف قول النبي **r**: (أحلت لنا ميتتان، ودمان: الجراد والحيتان، والكبد والطحال) [2][3].

المثال الثاني: إن القهقهة لا تنقض الوضوء في كل صلاة ذات ركوع وسجود؛ لأنها ليست بخارج نجس، وهذا نوع من القياس يتبين فيه نقيض حكم المقيس وهو القهقهة على المقيس عليه وهو الخارج النجس؛ لثبوت ضد علته فيه، غير أنه عارض ما روي عن أبي العالية، حيث قال: (كان النبي **r** يصلي بأصحابه يوما، فجاء رجل ضرير البصر فوقع في ركية فيها ماء فضحك

(1) من الآية 5 من سورة المائدة.

(2) الحديث يدور بأسانيد مختلفة منها الحسن والضعيف، وهذا إحدى أسانيده الحسنة، وهو ما أخرجه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، الدارقطني في السنن (4687)، والبيهقي في السنن 254/1، واللفظ له. وإذا أردت الاستزادة فيما يتعلق بتخريجه، فانظر: الارنؤوط: تحقيق مسند الإمام أحمد 16/10 (5723).

(3) انظر: الشيرازي: شرح اللمع 611/2.

بعض أصحاب النبي r ، فلما انصرف رسول الله r ، قال من ضحك فليعد وضوءه ثم ليعد صلاته)[1].

ومن الأمثلة على ذلك كذلك:

تأثير ذكاة الأم على جنينها[2]، ودلك كل موضع من الجسد في الطهارة الكبرى[3]، وإذا جامع شخص ناسياً لصومه[4]، ووجوب الحج باستطاعة النيابة مع العجز عن المباشرة[5].

المبحث الرابع

أبرز الأدلة التي استدل بها أصحاب الاتجاهات الثلاثة، المختارة

ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

أبرز أدلة أصحاب الاتجاه الأول القائلين، إن خبر الواحد يقدم على القياس

استدل هؤلاء ، بالنص، والإجماع والمعقول.

---

(1) هذا الحديث جاء بأسانيد مرفوعة تارة، ومرسلة تارة أخرى، كلها ضعاف، ولا يصح إلا مرسلاً عن أبي العالية. انظر: ابن الجوزي: التحقيق في أحاديث الخلاف 193/1-198 (206-221)، والزيلعي: نصب الرايه 47/1.

وقد جاء تخريجه في: الشافعي: المسند (1205)، وعبدالرزاق: المصنف (3760-3766)، وابن أبي شيبة: المصنف (3938)، والدارقطني: السنن (591-658)، والبيهقي: السنن 144/1، 255/2.

(2) انظر: عبدالرزاق: المصنف (8650)، وأحمد: المسند 31/3، وأبو داود: (2827، 2828)، وابن ماجه (3199)، والترمذي (1476)، وابن حبان: صحيحه (5889)، والدارقطني: السنن (4686)، والخطابي: معالم السنن 118/4، والبيهقي: السنن 334/9، 335، وابن رشد: بداية المجتهد 624/1، والزنجاني: تخريج الفروع على الأصول 364، 365.

(3) انظر: مالك: المدونة 77/1، والشافعي: الأم 56/1، 57، والبخاري (257)، ومسلم (35-316/37، 317)، وابن رشد: بداية المجتهد 51/1، 52، وابن قدامة: المغني 217/1-219، وابن الهمام: شرح فتح القدير 63/1.

(4) انظر: مالك: المدونة 214/1، والشافعي: الأم 152/8، 153، والبخاري (1933)، ومسلم (1155/171)، وابن رشد: بداية المجتهد 412/1، وابن قدامة: المغني 116/3، وابن الهمام: شرح فتح القدير 331/2، 332.

(5)انظر: الشافعي: الأم 125/2، 126، 132، 133، والبخاري (1513)، ومسلم (1334/407)، وابن ماجه (2909)، وابن رشد: بداية المجتهد 438/1.

أولا – دليلهم من النص:

استدلوا بحديث معاذ t حينما بعثه النبي r قاضياً إلى اليمن؛ إذ قال له: (كيف تقضي إذا عَرَضَ لك قضاء؟) قال: أقضي بكتاب الله، قال: (فإن لم تجد في كتاب الله؟) قال: فبسنة رسول الله r، قال: (فإن لم تجد في سنة رسول الله r ولا في كتاب الله؟) قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله r صدره، وقال: (الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله)[1].

وجه الدلالة منه: أن معاذاً t رتب القياس على السنة من غير تفصيل بين أقسامها من حيث رواياتها، وأقره على ذلك رسول الله r، وحمد الله تعالى على توفيقه للصواب، وهذا يشعر بأن السنة لها تقدماً على القياس وأن الاشتغال به لا يجوز إلا عند عدم وجدان الحكم فيها[2].

الإجابة على هذا الدليل:

لقد تكلم العلماء حول حديث معاذ t كلاماً كثيرا، واختلفوا في صحته اختلافاً شديدا، على رأيين وهما:

الرأي الأول: إنه حديث لا يجوز التمسك به والعمل بمقتضاه؛ لأنه بالغ الغاية في السقوط؛ لما تخلل سنده من آفات، وهو ما عليه جماعة من الناس، وعلى رأسهم أكثر علماء أهل الحديث، الذين اشتهروا بطول الباع، وسعة الاطلاع، بعلومه وما يناط به، وعللوا ما ذهبوا إليه بما يأتي:

---

(1)أخرجه: الطيالسي في المسند (559)، وابن سعد في الطبقات الكبرى 347/2، 348، وابن أبي شيبة في المصنف (23442، 29710)، وأحمد في المسند 230/5، 236، 242، وابن حميد في المنتخب (124)، والدارمي في السنن (168)، وأبو داود (3592، 3593) واللفظ له، والترمذي (1327، 1328)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (3583)، والطبراني في الكبير 170/20 (362)، وابن حزم في الإحكام 26/6، 35، 36، 111/7، 112، والبيهقي في السنن 114/10، ومعرفة السنن (290، 291)، وابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله (1592-1594)، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (413، 511-515).

(2) انظر: الباجي: إحكام الفصول 599/2، والشيرازي: شرح اللمع 610/2، وابن عقيل: الواضح 398/4، وابن برهان: الوصول إلى الأصول 205/2، والرازي: المحصول 434/4، والكاشف 132، والآمدي: الإحكام 346/2، وابن الحاجب: المختصر 73/2، والهندي: الفائق 194/2، وابن أمير الحاج: التقرير والتحبير 300/2، وأمير بادشاه: تيسير التحرير 118/3، وبحر العلوم: فواتح الرحموت 179/2، والشوكاني: إرشاد الفحول 56.

قال البخاري عنه في تاريخه: "الحارث بن عمرو عن أصحاب معاذ، روى عنه أبو عون، ولا يصح ولا يعرف إلا بهذا مرسل"[1].

وقال أبو داود بإثره: "أكثر ما كان يحدثنا شعبة عن أصحاب معاذ، من أهل حمص، أن رسول الله r لما بعث معاذاً إلى اليمن... وقال مرة عن معاذ..."[2].

وحكم الترمذي عليه بعد إيراده بقوله: "لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل"[3].

وقال السندي: في سنده مجاهيل[4].

وقال مثل ذلك كذلك: الدارقطني، والبصري، وابن حزم، والبيهقي، والجورقاني، وابن الجوزي، وابن حجر، والمرداوي، والألباني، والأرنؤوط[5].

وداود الظاهري، كما نسب إليه ابن عبدالبر[6]، وابن طاهر، وابن عبدالحق، كما نقل عنهما ابن حجر[7]، وهنالك أقوال أخرى؛ ولولا خشية الإطالة، لتعرضت إليها، وفيما ذكرنا غُنية وكفاية.

الرأي الآخر: إن اشتهاره بين الناس وتلقيهم له بالقبول مما يقوي أمره، ويجعله كالمتواتر، وهو ما عليه جماعة من العلماء، ولاسيما أكثر أرباب الفقه وأصوله، وبهذا الصدد يقول الجصاص عنه ما نصه: "فإن قيل: إنما رواه عن قوم مجهولين من أصحاب معاذ.

قيل له: لا يضره ذلك؛ لأن إضافته ذلك إلى رجال من أصحاب معاذ توجب تأكيده؛ لأنهم لا يُنْسبون إليه أنهم من أصحابه، إلا وهم ثقات مقبولوا الرواية عنه.

---

(1) 277/2 (2449).

(2) (3592، 3593).

(3) (1327).

(4) انظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجه 28/1.

(5) انظر: العلل (1001)، والمعتمد 223/2، والإحكام 26/6، 35، 37، 111/7، 112، والنبذ 60، والسنن الكبرى 114/10، والأباطيل والمناكير 106/1، والعلل المتناهية (1264)، موافقة الخبر الخبر 118/1، والتحبير 1543/4، وسلسلة الأحاديث الضعيفة (881)، وتحقيق مسند الإمام أحمد (22061).

(6) انظر: جامع بيان العلم وفضله 894/2.

(7) انظر: تلخيص الحبير 337/4 (5/2557).

ومن جهة أخرى أن هذا الخبر قد تلقاه الناس بالقبول، واستفاض، واشتهر عندهم من غير نكير من أحد منهم على رواته، ولا رَدّ له، وأيضا: فإن أكثر أحواله أن يصير مرسلا، والمرسل عندما مقبول"[1].

ويقول أيضاً الخطيب البغدادي عنه: "فإن اعترض المخالف بأن قال لا يصلح هذا الخبر؛ لأنه يروى عن أناس من أهل حمص لم يسموا أنهم مجاهيل، فالجواب: أن قول الحارث بن عمرو عن أناس من أهل حمصٍ من أصحاب معاذ يدل على شهرة الحديث وكثرة رواته، وقد عرف فضل معاذ وزهده، والظاهر من حال أصحابه الدين والثقة والزهد والصلاح، وقد قيل: إن عُبَادة بن نسي رواه عن عبدالرحمن بن غُنْم، عن معاذ، وهذا إسناد متصل، ورجاله معروفون بالثقة على أن أهل العلم قد تقبلوه واحتجوا به، فوقفنا بذلك على صحته عندهم"[2].

وقد ذهب إلى مثل ذلك أيضا: ابن عبدالبر، وأبو يعلى، والباجي، وإمام الحرمين، وابن العربي، والغزالي، والكلوذاني، وابن تيمية، وابن قيم الجوزية، وابن كثير، والتفتازاني[3].

إذاً لا يذهب عنك أن هذا الحديث على الرأي الذي لا يبارى، لا تحصل ثقة النفس بصحته، ولا تميل إلى الأخذ بروايته؛ إذ لا يخلو من الطعن والقدح من أكابر أئمة علماء الحديث ودهمائه؛ لسببين:

السبب الأول: ابهام رجال من أصحاب معاذ **t** ، وجهالة الحارث بن عمرو أيضا.

السبب الآخر: أنهم اختلفوا فيه من حيث الوصل والإرسال.

من أجل ذلك فإنه لا يصح التعلق به ألبتة.

ثانيا - دليلهم من الإجماع:

أن أبا بكر **t** نقض حكماً حكم به برأيه لحديث سمعه من بلال **t** [4]، وبيان ذلك فيما أخرجه اسحاق بن راهويه في مسنده، كما في اتحاف الخيرة المهرة للبوصيري، حيث قال: أنبأنا

---

(1) الفصول في الأصول 222/2.

(2) الفقيه والمتفقه 472/1 (515).

(3) انظر: جامع بيان العلم وفضله 894/2 (1681)، والعدة 290/2، وإحكام الفصول 501/2، 502، والبرهان 772/2، وعارضة الأحوذي 72/6، والمستصفى 254/2، والتمهيد 94/3، 95، ومجموع الفتاوى 364/13، واعلام الموقعين 202/1، وتفسير القرآن العظيم 3/1، والتلويح 110/2.

(4) انظر: البصري: المعتمد 164/2، والأسمندي: بذل النظر 470، والرازي: المحصول 434/4، والبخاري: كشف الأسرار 378/2، والهندي: الفائق 195/2، والزركشي: البحر المحيط 344/4.

أبو داود الحفري عمر بن سعيد، عن موسى بن عبيدة الرَّبَذيُ، عن محمد بن كعب القُرَظــي: أن رجلاً من أهل البادية تزوج ابنة عم، فولد له جارية فمات عنها، فخلف عليها رجل من الأنصار، فقال أولياؤها: لا ندع ابنتنا تكون عندهم، فاختصموا إلى النبــي r، فقالــت الأم: أنــا الحامــل الحاضن والمرضع، فقال لها رسول الله r من تختــارين؟ فقالــت: أختــار الله ورســوله، ودار الإيمان، والمهاجرين، والأنصار، فقال رسول الله r: (لا تذهبوا بها ما دامت عيني تكلؤها، وإن بقيت لأضعنها موضعاً يقر عينها)، قال: فاختصموا إلى أبي بكر، فقال لها: من تختارين؟ فقالت: مثل القول الأول، فقضى بها أبو بكر للأولياء، فقام بلال: يا أبا بكر... فقضى بها أبو بكــر كمــا قضى بها النبي r [(1)].

وأن عمر t ترك القياس في دية الجنين، وهو عدم الوجوب للغرة فيه، كسائر الأمــور المشكوكة، وحاصله: قياس إهلاكه على إهلاك سائر الأمور المشكوكة؛ لأن حالته قبــل ولادتــه مجهولة لا يمكن معرفة حقيقتها؛ لكونه يدور بين الوجود وبين العدم، فإن كان حياً وجبــت فيــه الدية كاملة، وإن كان ميتاً لا شيء فيه[(2)]، وذلك حينما سأل الناس عنها، قائلا: (أذكــر الله امــرأ

---

(1) أخرجه: ابن راهويه في مسنده، كما جاء في اتحاف الخيرة المهرة للبوصيري (3262)، ثم قال؛ أي: البوصيري: هذا إسناد ضعيف منقطع.

وأورده أيضاً ابن حجر في المطالب العالية (1683)، وقال أيضاً: هذا إسناد ضعيف ومنقطع.

والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (19466)، عن وكيع بن الجراح، عن موسى بن عبيده، به، بلفظ آخر.

أقول: أما القول بضعف إسناده فمرده إلى ما قاله أكثر النقاد في تضعيف موسى بن عبيدة الربدي. انظر: الذهبي: ميزان الاعتدال (9388)، وابن حجر: تقريب التهذيب 286/2 (1483).

وكذلك هو منقطع مرسل؛ لأن محمداً بن كعب القُرظي، ولد عام أربعين من الهجرة، ويروي هاهنا قصة حصلت زمن النبوة. انظر ترجمة محمد بن كعب المذكور في: ابن حجر: تقريب التهذيب 203/2 (659). وأخرجه أيضاً مسدد بن مسرهد في مسنده، كما في اتحاف الخيرة المهرة للبوصيري (3385)، وفي إسناده مجالد بن سعيد. وقد قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف؛ لضعف مجالد بن سعيد.

وهو كما قال: انظر: الذهبي: ميزان الاعتدال (707)، وابن حجر: تقريب التهذيب 229/2 (919).

إذاً الذي يصفوا لنا أن الحديث ضعيف بطريقيه؛ لوجود راوٍ ضعيف من جهة حفظه في كل طريق منهما، ولانقطاعه وإرساله. والله أعلم.

(2) انظر: الشافعي: الرسالة 426-429، والأم 330/4، 356/5، والجصاص: الفصول في الأصول 28/2، والبصري: المعتمد 164/2، وأبو يعلى: العدة: 88/2، والباجي: إحكام الفصول 253/1، 599/2، والشيرازي: شرح اللمع 610/2، والسرخسي: أصوله 339/1، والمحرر 252/1، وابن

سمع من النبي في الجنين شيئا، فقام حَمَلُ بن مالك بن النابغة، فقال: كنت بين جـــاريتين لـــي – يعني ضرتين – فضربت إحداهما الأخرى بمِسْطَحٍ[1]، فألقت جنيناً ميتا، فقضى فيـــه رســـول الله بغُرَّةٍ [2]، فقال عمر: لو لم أسمع فيه لقَضَينا بغيره) [3].

وفي رواية أخرى قال: (إن كدنا أن نقضي في مثل هذا برأينا)[4].

وأن عمر t ترك في ميراث الزوجة من دية زوجها القياس الذي يـــدل علـــى عـــدم استحقاقها للميراث؛ إذ لم يملكها الزوج قبل الموت حتى تورث؛ لأنها تجب بعد المـــوت، وإنمـــا يملكها الورثة جبراً لمصيبة القرابة، ولم تبق الزوجية حينئذٍ قائمة بينهما[5].

الطلاع: أقضية رسول الله r 118-120، والأسمندي: بذل النظر 471، والرازي: المحصول 433/4، والآمدي: الإحكام 346/2، والنسفي: كشف الأسرار 26/2، والبخاري: كشف الأسرار 378/2، 383، والهندي: الفائق 195/2، وابن مفلح: أصول الفقه 504/2، 630، وابن أمير الحاج: التقرير والتحبير 299/2، وابن ملك: شرح المنار 210، وأمير بادشاه: تيسير التحرير 117/3، وبحر العلوم: فواتح الرحموت 178/2.

(1) المِسْطَح: عمود من أعمدة الخباء أو الفُسْطَاط. انظر: مسلم (1682/37)، وابن الأثير: النهاية 365/2، وابن منظور: لسان العرب 485/2، ومجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط 429/1.

(2) الغُرَّة، العبد نفسه أو الأمة. انظر: البخاري (6905)، ومسلم (1681/35)، وابن الأثير: النهاية 353/3، والفيومي: المصباح المنير 445/2.

(3) رواه مرسلاً عن طاووس عن عمر t : الشافعي في المسند (1196، 1601) ، والرسالة 426، 427، واللفظ له، وأبو داود (4573)، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (351، 353)، والبيهقي في السنن 115/8.

ورواه موصولاً عن طاووس عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنهم: أحمد في المسند 364/1، 79/4، 80، والدارمي في السنن (2381)، وأبو داود (4572)، وابن ماجه (2641)، والنسائي (4753)، وابن حبان في صحيحه (6019)، والطبراني في الكبير (11767)، والحاكم في المستدرك 575/3، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه 352، والدارقطني في السنن 3182-3184، والبيهقي في السنن 115/8.

وقال شاكر في تحقيقه للرسالة 427: هو حديث متصل صحيح وأصل القصة في الصحيحين. انظر: البخاري (6904-6908)، ومسلم (34-1681/39-1683).

(4) انظر: المصادر السابقة، نفس المواضع.

(5) انظر: الشافعي: الرسالة 426، والباجي: إحكام الفصول 253/1، والرازي: المحصول 433/4، والآمدي: الإحكام 346/2، والبخاري: كشف الأسرار 378/2، 383، والهندي: الفائق 195/2، وابن

حيث كان يقول: (الدية للعاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا، حتى قال له الضحاك بن سفيان، كتب إليَّ رسول الله **r** أن أُوَرِّثَ امرأة أشيم الضبياني من دية زوجها، فرجع عمر)[1].

وترك عمر **t** كذلك في دية الأصابع القياس للخبر[2]، ووجه القياس كما قال الشافعي: "لما كان معروفاً – والله أعلم – عند عمر **t** ، أن النبي **r** قضى في اليد بخمسين، وكانت اليد خمسة أطراف مختلفة الجمال والمنافع نزلها منازلها، فحكم لكل واحد من الأطراف بقدره من دية الكف، فهذا قياس على الخبر"[3]؛ إذ روي بإسناده عنه: (أنه قضى في الإبهام بخمس عشرة، وفي التي تليها [أي: السبابة] بعشر، وفي الوسطى بعشر، وفي التي تلي الخنصر [أي : البنصر] بتسع، وفي الخنصر بست)[4]، حتى وجد كتاباً عند آل عمرو بن حزم، فيه أن رسول الله **r** ، قال: (وفي

مفلح: أصول الفقه 630/2، وابن أمير الحاج: التقرير والتحبير 300/2، وأمير بادشاه : تيسير التحرير 117/3، وبحر العلوم: فواتح الرحموت 178/2.

(1) رواه من جهة سعيد بن المسيب: الشافعي في المسند 984، والرسالة 426، والأم 330/4، 356/5، وعبدالرزاق في المصنف (17764)، وأحمد في المسند 452/3، وأبو داود (2927) واللفظ له، وابن ماجه (642)، والترمذي (1415، 2110) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والطبراني في الكبير (8139)، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (359)، والبيهقي في السنن 57/8، 134.

ورواه من جهة الزهري: مالك في الموطأ (1579)، وعنه الشافعي في المسند (985)، والنسائي (6366)، ولم يذكرا سعيد بن المسيب فانقطع الإسناد

ويعضد هذا الحديث ويشهد له ما جاء في صحيح البخاري (6909، 6910) عن أبي هريرة **t** .

(2) انظر: البصري: المعتمد 164/2، وأبو يعلى: العدة 89/2، والباجي: إحكام الفصول 300/2، والشيرازي: شرح اللمع 610/2، والأسمندي: بذل النظر 471، والآمدي: الإحكام 346/2، والبخاري: كشف الأسرار 378/2، والهندي: الفائق 195/2، والزركشي: البحر المحيط 344/4، وابن أمير الحاج: التقرير والتحبير 299/2، وأمير بادشاه: تيسير التحرير 117/3، والبهاري: مسلم الثبوت 178/2، وشرحه فواتح الرحموت.

(3) الرسالة 422.

(4) أخرجه من جهة سعيد بن المسيب: الشافعي في المسند (1194)، والرسالة 422، واللفظ له، وعبدالرزاق في المصنف (17698)، ورواه من طريق الشافعي: الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه 355، والبيهقي في السنن 93/8، ومعرفة السنن (16160).

كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل)[1]، فأخذ به، كما قال الخطابي في المعالم[2]، وهذا أيضا ما يتردد في أكثر كتب الأصول على ألسنة الأصوليين[3]، أما الشافعي فقد روى ذلك بإسناده عن عمر **t** ، فذكر هذا القضاء بكامله، إلا أنه لم ينقل أنه رجع عنه، حيث قال: "ولو بلغ عمر هذا صار إليه، إن شاء الله، كما صار إلى غيره فيما بلغه عن رسول الله"[4].

إلى غير ذلك مما شاع وذاع من الوقائع المختلفة التي لا تكاد تحصى كثرة، فيما بين الصحابة **y**، من غير نكير، وذلك يوجب العلم عادة بإجماعهم كالقول الصريح، على أن القياس أدون في الرتبة من الخبر، وهذا يتجلى بوضوح تام عند من استقرأ النوازل والتواريخ[5].

ثالثا – دليلهم من المعقول:

إن احتمال الخطأ في خبر الواحد أقل من القياس؛ لذلك كان مقدماً عليه، حيث إن خبر الواحد لا يخرج الاجتهاد فيه عن ثلاث مقدمات فقط، وهي:

1- عدالة الراوي. 2- دلالته على الحكم. 3- كونه حجة معمولاً بها.

أما التمسك بالقياس فلا يتم إلا بالاجتهاد في ست مقدمات، وهي:

1- ثبوت حكم الأصل.
2- تعليله في الجملة.
3- تحديد وصف معين صالح للتعليل.
4- التأكد من وجود ذلك الوصف في الفرع.
5- انتفاء المعارض؛ أي: المانع من ثبوت حكم الأصل في الفرع.
6- وجوب العمل به.

---

(1) أخرجه من طريق سعيد بن المسيب: مالك في الموطأ (1545)، والشافعي في المسند (981، 1603)، والرسالة 422، وعبدالرزاق في المصنف (6793، 17706)، والدارمي في السنن (2371، 2373)، والنسائي (4868، 4872)، وابن حبان في صحيحه (6559)، والدارقطني في السنن (3444، 3445)، والحاكم في المستدرك 395/1، والبيهقي في السنن 80/8، 81، 91، ومعرفة السنن (16162).

(2) 359/6.

(3) انظر: المراجع التي وثقنا بها صدر هذا المثال.

(4) الرسالة 424.

(5) انظر: المراجع التي وثقنا بها كل الأمثلة المذكورة آنفا.

هذا إذا لم يكن دليل الأصل ثابتاً بخبر الواحد، أما إن كان رواية آحاد فإنه يفتقــر إلـــى الاجتهاد في تسع مقدمات، الست المذكورة آنفا، مع الثلاث المذكورة في الخبر، ولاشك أن ما كان يحتاج إلى النظر في احتمالات خطأ كثيرة، كان احتمال الخطأ فيه أكثر مما يفتقر إلى الاجتهـــاد في أقل منها[1]. وقالوا أيضا: إن الخبر أقوى من القياس، ومن ثَمَّ يتعين أن يتقدم عليه، وإنمـــا ذهبنا إلى ذلك؛ لأن الخبر مستند إلى كلام المعصوم، بخلاف القياس، فإنه مستند إلى كلام القائس المجتهد، وهو غير معصوم – ولا يخفى عليك – أن كلام المعصوم، أقـــوى مـــن كـــلام غيـــر المعصوم[2].

المطلب الثاني

أبرز أدلة أصحاب الاتجاه الثاني، القائلين إن القياس يقدم على خبر الواحد

استدل أصحابه، بالإجماع، والمعقول.

أولا – دليلهم من الإجماع:

لقد رد هؤلاء على أصحاب الاتجاه الأول قائلين: إن ما ذكرتموه من الإجماع على تقديم خبر الواحد على القياس إذا تعارضا من كل وجه غير مُسَلَّم، بل الأمر على العكس من ذلك؛ لأن الصحابة **y** تركوا خبر الواحد في وقائع كثيرة، وعملوا فيها بالقياس، ولم ينكرها منكــر مـــنهم، فكان إجماعاً على أن القياس أرجح من خبر الواحد، ومن المعلوم أن العمل بالمرجوح يترك مـــع وجود الراجح – منها: أن ابن عباس رضي الله عنهما ترك خبر أبي هريرة **t** ، وهو مـــا رواه عن رسول الله **r** أنه قال: (الوضوء مما مست النار ولو من ثور أقط)[3]، قال: فقـــال لـــه ابـــن

---

(1) انظر: أبو يعلى: العدة 90/2، والباجي: إحكام الفصول 600/2، والشيرازي: شرح اللمع 611/2، والرازي: المحصول 434/4-436، والآمدي: الإحكام 346/2، 347، وابن الحاجب: المختصر 73/2، والجزري: معراج المنهاج 56/2، 57، والبخاري: كشف الأسرار 379/2، والهندي: الفائق 196/2، والأصفهاني: بيان المختصر 423/1، وابن أمير الحاج: التقرير والتحبير 301/2، والمرداوي: التحبير 2133/5، 2134، وأمير بادشاه: تيسير التحرير 118/3، والبهاري: مسلم الثبوت 179/2، وشرحه فواتح الرحموت، والشوكاني: إرشاد الفحول 56.

(2) انظر: الباجي: إحكام الفصول 600/2، 601، والمنتقى 236/6 (1305)، والآمدي: الإحكام 349/2، والزنجاني: تخريج الفروع على الأصول 363، والبخاري: كشف الأسرار 378/2، والمرداوي: التحبير 2132/5.

(3) الثور: القطعة العظيمة من الأقط، والأقط بفتح الهمزة وكسر القاف، هو: لبن مجفف مستحجر. انظر ابن الأثير: النهاية 228/1، وابن منظور: لسان العرب 111/4.

عباس: (يا أبا هريرة أنتوضأ من الدهن؟ أنتوضأ من الحميم؟)[1]، قال: فقال: أبو هريرة: (يا ابـــن أخي إذا سمعت حديثاً عن رسول الله r فلا تضرب له مثلا)[2]، [3].

ونوقش هذا الدليل من أربعة وجوه:

الوجه الأول: إن ابن عباس رضي الله عنهما لم يدحض ما جاء عن أبـــي هريـــرة t بالقيـــاس المجرد، وإنما كان الأمر بالوضوء مما أنضجت النار في بداية الأمر ثم نسخ، ولم يعلم أبو هريرة t إلا بالوجه الواحد – أي: المنسوخ – الذي تمسك به وانتصر له – على حد قـــول هـــؤلاء – ولكن ما ذهبوا إليه خطأ؛ إذ قد عثرت بعد البحث الشديد والنظر السديد، على حديث روي عـــن أبي هريرة t نفسه، بإسناد صحيح، يدفع بقوة كل ما تعلقوا به من حجة أو نكتة بالكلية، حيـــث يقول t ما نصه: (إنه رأى رسول الله r يتوضأ من ثور أقط، ثم [التـــي تفيـــد الترتيـــب مـــع التراخي] رآه أكل كتف شاة، ثم صلى ولم يتوضأ) [4].

إذاً الذي يتبدى لنا أن النزاع الذي ينسب إليهما رضي الله عنهما – إن وقع- كان قائمـــاً قبل أن يقف أبو هريرة t على الناسخ في ذلك من المنسوخ، ولكن بعد أن تبين لـــه أن أحـــدث الأمرين، ترك الوضوء مما غيرت النار، اتحد رأيهما بهذا الصدد، وتلاشى الاخـــتلاف بينهمـــا، وبهذا ينقطع للمخالف كل احتمال، ويرتفع كل إشكال.

ومما يؤكد أيضاً أن الأمر بالوضوء مما مست النار كان في أول الإسلام، ثم نسخ، ما روي عن جابر t أنه قال: (كان آخر الأمرين من رسول الله r ترك الوضوء مما غيرت النار)[5].

---

(1) الحميم: الماء الحار. انظر: ابن الأثير: النهاية 445/1، وابن منظور: لسان العرب 153/12.

(2) أخرجه: أحمد في المسند 265/2، 271، 470، 503، 529، ومسلم (352/90)، وأبو داود (194)، وابن ماجه (485)، والترمذي 79، واللفظ له، والنسائي (171-175)، والبيهقي في السنن 153/1، 158.

(3) انظر: الجصاص: الفصول في الأصول 29/2، وأبو يعلى: العدة 164/2، والسرخسي: أصوله 340/1، والآمدي: الإحكام 347/2، والهندي: الفائق 195/2، 196، وابن مفلح: أصول الفقه 631/2، 632، والرهوني: تحفة المسؤول 445/1، 446، والمرداوي: التحبير 2133/5، وبحر العلوم: فواتح الرحموت 178/2، والشيخ زهير: أصول الفقه 149/3.

(4) أخرجه: ابن خزيمة في صحيحه 27/1 (42)، وقال محققه: الدكتور محمد الأعظمي إسناده صحيح، والطحاوي في شرح معاني الآثار 67/1 (398)، والبيهقي في السنن 156/1، وكلهم بنحوه.

(5) أخرجه: أبو داود (192)، واللفظ له، وابن ماجه (489)، والنسائي (185)، وابن خزيمة في صحيحه (43)، وابن حبان في صحيحه (1143).

وثمة أحاديث أخرى كثيرة غيره، تدل على ذلك كذلك وتعضده، فانظر – إن شئت – على سبيل المثال لا الحصر طائفة منها في اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان[1].

وخليق بنا لمزيد من التأكيد والبيان والدلالة والبرهان أن نذكر هاهنا أيضاً مقتطفات مهمة من أقوال العلماء، تفيد أن آخر فعله r كان ترك الوضوء مما مست النار، وأن إجماع الأمة كلها استقر على ذلك، وانتهى الاختلاف بينها بعد عهد الصحابة y وتابعيهم فقد ذكر مسلم في صحيحه باباً بعنوان: "نسخ الوضوء مما مست النار"[2].

وقال النووي في شرحه له تعقيباً وتعليقاً على ذلك: "ذكر الإمام مسلم رحمه الله تعالى في هذا الباب، الأحاديث الواردة بالوضوء مما مست النار، ثم عقبها بالأحاديث الواردة بترك الوضوء مما مست النار، فكأنه يشير إلى أن الوضوء منسوخ، وهذه عادة مسلم وغيره من أئمة الحديث، يذكرون الأحاديث التي يرونها منسوخة ثم يعقبونها بالناسخ"[3].

وقال الباجي بهذا الشأن: "على ترك الوضوء مما مست النار جميع الفقهاء في زماننا، وإنما كان الخلاف فيه زمان الصحابة والتابعين ثم وقع الإجماع على تركه"[4].

وذهب ابن رشد إلى أن جمهور فقهاء الأمصار، اتفقوا بعد الصدر الأول على سقوط إيجاب الوضوء مما مسته النار؛ إذ صح عندهم أنه عمل الخلفاء الأربعة[5].

وذهب ابن قدامة إلى نحو ذلك، ثم قال في ثنايا كلامه: "ولا نعلم اليوم فيه خلافا"[6].

وذهب إلى ذلك كذلك جماهير طوائف العلماء، أذكر منهم: الدارمي، والترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والطحاوي، وابن عبدالبر، وابن بطال، وابن حزم، والبيهقي، والحازمي، والهندي، وابن حجر[7].

---

(1) انظر: عبدالباقي: اللؤلؤ والمرجان 74/1.

(2) 225/1.

(3) 42/4، 43.

(4) المنتقى 332/1 (46).

(5) انظر: بداية المجتهد 46/1.

(6) المغني 191/1.

(7) انظر: سنن الدارمي (726، 727)، وسنن الترمذي 174/1 (79)، وصحيح ابن خزيمة 27/1، وصحيح ابن حبان 431/3، 432، وشرح معاني الآثار 67/1 (398)، والتمهيد 330/3، 331، 339، 349، وشرح صحيح البخاري 322/1 (67/190)، ومراتب الإجماع 20، 21، وسنن البيهقي 155/1، والاعتبار 47/1، 48، والفائق 196/2، موافقة الخبر الخبر 461/1.

الوجه الثاني: ذهب إليه السواد الأعظم من الحنفية، وهو وجه – بحسب تقديري – له وجاهتـــه؛ لأنه ينطبق على الكثير الشائع من الوقائع، ويتفق مع أعراف الناس، ومفاده، إن نواقض الوضوء مما تعم بها البلوى بينهم، فلو كان ما غيرته النار منها؛ لاقتضت العـــادة بنقلـــه إلـــيهم تـــواترا، وانتشاره فيهم، وعلمهم به، وحين لم يحصل ذلك عرفنا أنه ليس بحدث، وأنه منسوخ – كما تقدم – قال بحر العلوم: "إن التوضأ بالحميم كان معلوماً ضرورياً في الدين"[1]؛ لذلك لا يخفى حكمـــه على أحد.

الوجه الثالث: هنالك احتمال قوي يمكن أن يصرفه عن ظاهره وهو أن الرســـول **r** لـــم يُـــرد بالوضوء مما مست النار، وضوء الصلاة، وإنما أراد به غسل اليدين والأفـــواه؛ لأن الوضـــوء مأخوذ من الوضاءة وهي النظافة، فكأنه قال: اغسلوا أيديكم وأفواهكم ونظفوها مـــن غمـــر مـــا غيرت النار من زهم وأطبخة وشواء ودخان وما شاكل ذلك[2].

الوجه الرابع: لا نعترف أن ذلك في محل النزاع؛ لأنه لا يوجد قياس بتة يقضي بعدم الوضـــوء مما مست النار، حتى تزعموا أن خبر الواحد عارضه وتأخر عنه في العمل.

ولو سلمنا لكم اعتباطاً بوجود القياس فيما ذكرتموه، وأن خبر الواحد ترك العمل به من أجله، إلا أن ذلك يتعارض مع ما أوثر عن الصحابة **y** كذلك، حيث تركوا القياس فـــي وقـــائع تتجاوز العد كثرة، وعملوا بخبر الواحد، ومن أظهرها ما سبق تدوينه.

وكذلك ترك ابن عباس رضي الله عنهما حديث أبي هريرة **t** فيما رواه عن النبـــي **r** من قوله: (من غسل الميت فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ)[3] بالقياس، ووجهه: أما الغسل – فربما

---

(1) فواتح الرحموت 179/2.

(2) انظر: ابن قتيبة: تأويل مختلف الحديث 131/1، والطحاوي: شرح معاني الآثار 67/1 (398)، وابن بطال: شرح صحيح البخاري، 322/1، (67/190)، 505/9، 506 (3908)/ 29) ، والبيهقي: السنن 155/1، وابن عبدالبر: التمهيد 330/3، والباجي: المنتقى 332/1 (46)، وابن الأثير: النهاية 228/1، والرهوني: تحفة المسؤول 446/1.

(3) أخرجه: عبدالرزاق في المصنف (6110، 6111)، وابن أبي شيبة في المصنف (12125)، وأحمد في المسند 280/2، 433، 454، 472، 246/4، وأبو داود (3161)، واللفظ له، وابن ماجه (1463)، والترمذي (993)، وابن حبان في صحيحه (751)، والحاكم في المستدرك 354/1، 362، والبيهقي في السنن 300/1-304، 168/2.

يحتج له رضي الله عنهما - بأنه غسل آدمي فأشبه غسل الحي[1]، أما حمل الجثمان فقد ذهب رضي الله عنهما إلى أنه حمل آدمي ميت، فأشبه حمل العيدان اليابسة[2].

ولكن هذا الحديث لم يرد بالقياس المحض – على تقدير وقوعه – وإنما يوجد بإزائه ستة وجوه تدفعه، وبيانها على النحو الآتي:

الوجه الأول: إنه لا يؤخذ به لكونه منسوخا، وقد جزم أبو داود بذلك، فقال ما نصه: "هذا منسوخ، وسمعت أحمد بن حنبل – وسئل عن الغسل من غسل الميت – فقال: يجزيه الوضوء"[3].

وكذا قال الخطابي في المعالم عقب إيراده: "وأخرجه من حديث إسحاق مولى زائدة عن أبي هريرة **t** بمعناه.

وقال: هذا منسوخ، سمعت أحمد بن حنبل – وسئل عن الغسل من غسل الميت – فقال: يجزيه الوضوء، هذا آخر كلامه"[4].

وهكذا قال ابن حجر، والكحلاني، كلاهما: قال أحمد: إنه منسوخ[5].

ويؤكده أيضاً وينصره، الوجه الذي يليه، وهو:

الوجه الثاني: موضوع الحديث فيما تعم به البلوى، ويتكرر وقوعه بلا انقطاع، ويحتاج الناس إلى بيانه، وما كان كذلك لابد أن ينقل على سبيل التواتر أو الشهرة – كأقل تعديل – لتوافر كل الدواعي لنقله، فروايته بطريق الآحاد، تدل على عدم صحة صدوره عن الرسول **r**؛ لأنها تورث الشك بأنه منسوخ، أو وقع فيه خطأ أو سهو، أو ما أشبه ذلك. والله أعلم.

وبهذا الشأن يقول بحر العلوم: "حمل الجنازة يبتلى به من لدن موجب الشرع صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه، فلو كان موجباً للوضوء لشاع وذاع، وليس هو إلا حمل للعيدان، والمعلوم من الشرع ضرورة أنه ليس حدثا"[6].

---

(1) انظر: البيهقي: السنن 306/1، وابن قدامة: المغني 192/1.

(2) انظر: السرخسي: أصوله 340/1، والمحرر 255/1، والنسفي: كشف الأسرار 27/2، والبخاري: كشف الأسرار 378/2، والبهاري: مسلم الثبوت 178/2، وشرحه فواتح الرحموت، والزحيلي: أصول الفقه الإسلامي 466/1.

(3) أبو داود: السنن 334/3 (3162).

(4) 307/4 (3032).

(5) انظر: تلخيص الحبير 239/1 (4/182)، وسبل السلام 70/1 (10)

(6) فواتح الرحموت 179/2.

ويمكن أن يحمل الغسل من الغسل ويوجه على هذا النحو – كما أشرنا.

الوجه الثالث: قد اختلف العلماء في إسناد هذا الحديث اختلافاً واسعا، وانعكس أثره عليه انعكاساً بينا، على قولين:

القول الأول: لا يناط بالموضوع حديث ثابت أبدا، فقد قال: أحمد[1]، وابن المديني[2]: لا يصح في هذا الباب شيء؛ أي: سواء ما جاء عن أبي هريرة t أو غيره مما يتعلق بذلك المعنى.

وبنحوه قال: الباجي[3]، والذهلي[4]، وابن المنذر، والرافعي[5].

وذكر له البيهقي في السنن طرقا[6]، وضعفها جميعا[7]، وضعفه أيضا: ابن رشد، والنووي، وابن الهمام[8].

وعلق الشافعي في البويطي الأخذ به على صحته[9].

بل الذي يدل عليه كلام الماوردي في الحاوي أن الحديث لدى الشافعي ليس بذاك القوي، فها هو ذا يقول فيه ما نصه: "قال الشافعي t : إن صح هذا الحديث قلت به، فلم يصح؛ لأن في إسناده ضعفا"[10].

القول الثاني: عكسه؛ أي: إنه صحيح.

---

(1) انظر: عبدالله: مسائل أحمد بن حنبل 22/1، 23 (75، 78)، والخطابي: معالم السنن 307/4، والبيهقي: السنن 301/1، 302، والعيني: شرح سنن أبي داود 91/6.

(2) انظر: المراجع نفسها، نفس المواضع، باستثناء المرجع الأول.

(3) انظر: المنتقى 332/1 (45)، 455/2 (517).

(4) انظر: الخطابي: معالم السنن 307/4، والبيهقي: السنن 301/1، 302، وابن حجر: تلخيص الحبير 237/1 (4/182)، وفتح الباري 127/3.

(5) انظر: ابن حجر: تلخيص الحبير 237/1 (4/182).

(6) لقد قال الماوردي في الحاوي 377/1، بهذا الخصوص: "إن من أصحاب الحديث من أخرج لصحته مائة وعشرين طريقا"، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير 239/1 (4/182) "وليس ذلك ببعيد".

(7) انظر: السنن 300/1-304.

(8) انظر: بداية المجتهد 47/1، وشرح صحيح مسلم 6/7، وشرح فتح القدير 138/2، 139.

(9) انظر: الخطابي: معالم السنن 307/4، وابن حجر: تلخيص الحبير 237/1 (4/182)

(10) 376/1.

فقد صححه من العلماء الألباني حيث أورده في الإرواء ثم تعقبه بقوله: "وبالجملة، فهذه خمسة طرق للحديث بعضها صحيح، وبعضها حسن، وبعضها ضعيف منجبر، فلاشك في صحة الحديث عندنا"[1].

وصححه أيضاً الأرنؤوط[2]، وهو كما قالا.

وحسنه الترمذي[3]، وابن حجر؛ إذ قال في معرض الحديث عنه: "وفي الجملة هو بكثرة طرقه، أسوأ أحواله أن يكون حسنا"[4].

الوجه الرابع: قد اختلف أهل العلم كذلك فيه من حيث رفعه ووقفه على قولين:

القول الأول: صحح ذووه رفعه، ومن هؤلاء: الترمذي، وابن حبان[5]، والذهبي، وابن حجر[6]، والألباني[7].

القول الثاني: صحح أصحابه وقفه، وممن قاله. أحمد[8]، والبخاري، وأبو حاتم، والبيهقي، والباجي[9]، والرافعي[10].

أقول: الذي يتبدى لنا أن الحديث روي تارة بالرفع وأخرى بالوقف، فلا تضاد بين القولين، وأن أصحاب كل قول منهما بلغه ما بلغ الآخر، من الروايات الواردة في هذا الباب عن أبي هريرة **t** ، أو أكثرها، أو بعضها، ولكن أحدهما ذهب إلى أن الصحيح عن أبي هريرة **t** من روايته مرفوع غير موقوف، والآخر ذهب إلى عكس ذلك؛ أي: أن الصحيح من قوله موقوف غير مرفوع. والله أعلم.

---

(1) 173/1 (144).

(2) انظر: تحقيق صحيح ابن حبان 435/3 (1161).

(3) انظر: سنن الترمذي (993).

(4) تلخيص الحبير 238/1 (4/182).

(5) انظر: سنن الترمذي (993)، وصحيح ابن حبان (1161).

(6) انظر: تلخيص الحبير 238/1 (4/182).

(7) انظر: ارواء الغليل 173/1 (144).

(8) انظر: ابن قدامة: المغني 192/1.

(9) انظر: التاريخ الكبير 396/1، 397 (1262)، والعلل، لابنه 502/3 المسألة (1035)، والسنن 300/1-304، والمنتقى 455/2 (517).

(10) انظر: ابن حجر: تلخيص الحبير 237/1، 238 (4/182).

ثم لو قدرنا جدلا، كما ذهب أصحاب القول الثاني أن الصحيح من قوله t موقوف لا مرفوعا، فإنه يتعارض حينئذٍ مع كلام موقوف عن ابن عباس رضي الله عنهما، ولا يكون من باب تعارض الخبر مع القياس، وإنما هو من باب تعارض أثر عن صحابي، مع أثر عن صحابي آخر.

الوجه الخامس: الأمر بالغسل من غسله، إما أن يكون على سبيل الاستحباب، أو هو منسوخ – كما تقدم – أو يُراد به غسل الأيدي فقط؛ إذ لو غسل ميتين أو أكثر فهل يتعدد الغسل؟ الصواب، لا[1]. وأمر الحامل له أن يتوضأ قبل أن يحمله، ليتهيأ للصلاة عليه مع المصلين، ولا يتخلف عنهم[2].

الوجه السادس: إن الرد على الشق الأول من الحديث، وهو (من غسل الميت فليغتسل)، الذي تعرضنا له في الوجوه السابقة، لم يأتِ على لسان ابن عباس رضي الله عنهما نتيجة حوارات وتحليلات دارت بينه وبين أبي هريرة t ، في أي كتاب كان، وإنما هو تجميع من المراجع يتعلق بالحديث سنداً ومتنا، واستنتاج من الباحث؛ لاستكمال وجهي الرد على الحديث.

أما الرد على الشق الثاني منه، وهو: (ومن حمله فليتوضأ)، فلا علاقة له من قريب أو بعيد بابن عباس رضي الله عنهما، وإنما يتردد هكذا كيفما كان في كتب أصول الفقه، ولاسيما كتب الحنفية؛ إلا أنني وجدت عن عائشة رضي الله عنها روايتين، إحداهما: تتفق في وجه الدلالة مع رواية أبي هريرة t [3]، والأخرى: عكسها، وهي تدور في هذا المعنى، وتتعلق بما قالوا، فقد روي عنها بإسناده، أنها قالت: (سبحان الله! أموات المؤمنين أنجاس وهل هو إلا رجل أخذ عوداً فحمله)[4]، وهذا يشير – كما ذكرنا فيما مضى – إلى أن هذه الرواية ناسخة لما قبلها، وأنها هي التي استقر عليها العمل؛ لأن أمنا عائشة رضي الله عنها لا يخفى عليها آخر فعله r ، وعلى كلٍ بالرغم من ذلك لم أجد أحداً ذكر خلافاً بين عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما، يناط بهذا الموضوع، ولو حصل ذلك لكان أنسب، ولو قدرنا أنها عارضته، فإنها لم تعارضه وتحاجه بهذا القياس فقط، وإنما بهذه الوجوه التي قررناها – بحسب بحثنا وتتبعنا.

---

(1) انظر: المناوي: التيسير بشرح الجامع الصغير 836/2.

(2) انظر: الباجي: المنتقى 455/2 (517).

(3) انظر: ابن أبي شيبة: المصنف (11259).

(4) أخرجه من جهة محمد بن إبراهيم: البيهقي في السنن 307/1.

كذلك - كما أشرنا قبلا – ما نسب إلى ابن عباس رضي الله عنهما لم يرو بإسناده في كتب السنة حتى يلزمنا أن ندرسه؛ لنتبين هل رجاله موثوقون أم لا؟ وإنما ألصق به هكذا كيفما اتفق، فلا وجه للمقارنة بين ما كان هذا شأنه وبين ما روي عن أبي هريرة بإسناد صحيح على الراجح.

وكذلك أيضاً فإن عائشة وابن عباس **y** خالفا حديث أبي هريرة **t** واستشكلاه، فيما روي عنه بإسناده عن النبي **r**، أنه قال: (إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا، فإنه لا يدري أين باتت يده)[1]؛ لكونه يتنافى مع القياس، حيث قالا بهذا الصدد: (كيف نصنع بالمهراس)[2]، هذا ما يوجد في تضاعيف كتب الأصول[3]، ولكن ذلك لا أساس له من الصحة ألبتة، وما ذهبنا إليه يتبين على سبيل البسط من خلال ثلاثة وجوه، وهي:

الوجه الأول: إن حديث أبي هريرة **t** في غسل اليدين بعد القيام من النوم قبل إدخالهما في الإناء متفق عليه، ولكن اعتراض عائشة وابن عباس **y**، كما قال ابن حجر في موافقة الخُبر الخبر: "لا وجود لذلك في شيء من كتب الحديث"[4]، ولله دره، فإن الأمر لا يخرج عما قال، كما يدل الاستقراء الشامل، والاستقصاء الكامل.

ولكن الذين اعترضوا عليه **t**، هم أصحاب عبدالله؛ أي: ابن مسعود **t**، حيث كانوا إذا ذُكِرَ عندهم حديث أبي هريرة **t** قالوا: (كيف يصنع أبو هريرة بالمهراس الذي في المدينة)[5].

---

(1) متفق عليه: البخاري (162)، ومسلم (87، 278/88).

(2) المهراس: حجر منقور مستطيل ضخم، يسع ماء كثيراً كالحوض، يتطهر منه الناس، ولا يقدر أحد على تحريكه. انظر: ابن الأثير: النهاية 591/5، وابن منظور: لسان العرب 248/6.

(3) انظر: البصري: المعتمد 164/2، وأبو يعلى: العدة 88/2، والأسمندي: بذل النظر 472، 473، والرازي: المحصول 434/4، والآمدي: الإحكام 347/2، 348، والهندي: الفائق 195/2، 196، والرهوني: تحفة المسؤول 446/1، وابن أمير الحاج: التقرير والتحبير 300/2، وأمير بادشاه: تيسير التحرير 118/3، والبهاري: مسلم الثبوت 178/2، وشرحه فواتح الرحموت، والشيخ زهير: أصول الفقه 149، 150.

(4) 461/1، وانظر أيضا: ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير 300/2.

(5) أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف (1058)، واللفظ له، والبيهقي في السنن 47/1، 48.

وأيضــاً خــالف فــي ذلــك كذلــك قين الأشجعي – قيــل: إنه صحابي –[1] إذ روي عنه أنه لما سمع هذا الحديث منــه t ، قال له: (إذا أتينا مهراسكم هــذا بالليل كيــف نصــنع؟ فقال أبو هريرة [t] أعوذ بالله من شَرِّك يا قين، هكذا سمعت رسول الله r يقول)[2].

إذاً الاختلاف ينحصر مع هؤلاء المذكورين على وجه التحديد كما جاء في أمهات كتب الحديث، ولا دخل لعائشة وابن عباس y فيه على الإطلاق، كما توهموا وأخطأوا، ونسبوا إليهما أنهما ردا الخبر بالقياس[3].

الوجه الثاني: قال بحر العلوم: إن "اتخاذ المهراس كان معروفا، فلو صح مــا ذكــر لــم يتخــذ المهراس، فتركهما [الضمير يعود على عائشة وابن عباس y على حد قوله، وقد تبين الــصواب] هذا الحديث؛ لوقوعه فيما يعم البلوى، وليس فيه اعتراف بتقديم القياس"[4].

الوجه الثالث: لا نسلم أن ذلك من باب تعارض القياس وخبر الواحد؛ إذ لا ينتصب قياس أصلا، يدل على عدم إيجاب غسل اليد لمن تنبه من نومه، قبل أن يدخلها في وضوئه، كــي تَــدَّعُوا أن القياس وخبر الواحد تعارضا، فاستعملنا القياس، واستبعدنا الخبر، وإنما استبعدناه لوصف المــشقة في العمل بمقتضاه؛ لتعذر استعمال هذا النوع من الإناء في غسل اليد[5].

قال الشاطبي في الموافقات: "وردت هي [الضمير يعود على عائشة، وابن عبــاس y، وقد بينا أنهما لم يردا ذلك ولم يتعرضا له] خبر أبي هريرة t في غسل اليدين قبل إدخالهما فــي الإناء، استناداً إلى أصل مقطوع به، وهو رفع الحرج [غير المعتاد في هذا العمل الواجب] وما لا طاقة به عن الدين"[6].

---

(1) انظر: ابن حجر: موافقة الخبر الخبر 403/1، 404.

(2) أخرجه: أبو يعلى في المسند 377/10 (5973)، وقال محققه حسين أسد: إسناده حسن، والطحاوي في شرح مشكل الآثار 98/13 (5101)، واللفظ له، وأبو نعيم في معرفة الصحابة 2363/4 (2491)، والبيهقي في السنن 47/1.

(3) انظر في ذلك المرجع السابق 401/1-406، 461.

(4) فواتح الرحموت 179/2.

(5) انظر: الأسمندي: بذل النظر 473، والرازي: المحصول 434/4، والآمدي: الإحكام 348/2، والهندي: الفائق 196/2، وابن أمير الحاج: التقرير والتحبير 300/2، وأمير بادشاه: تيسير التحرير 118/3، والشيخ زهير: أصول الفقه 150/3.

(6) 14/3.

ولو سلمنا مسايرة لكم بوجود قياس يقتضي ترك العمل بالخبر هاهنا، إلا أن ذلك يتنافى أيضاً مع وقائع كثيرة وثابتة، جاءت عن الصحابة y كذلك تركوا فيها القياس بدون تردد، بعـدما وقفوا على الخبر، وقد ذكرنا طائفة منها فيما مضى.

وكذلك ردت عائشة رضي الله عنها ما روى أبو هريرة t ، عن النبي r : (ولد الزنـا شر الثلاثة)[1]، بالقياس؛ إذ قالت: لو كان كذلك (لِمَ يُنْتَظر بأمه أن تضع)[2]، ونحا نحوها في ذلك النخعي[3]، والشعبي[4].

وقد نوقش ذلك من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: إن ذلك الاعتراض بالقياس عليه t ، من قبل المُسَمَيْنَ جميعا – كما يـدل التتبـع والتحري – لم يرد إطلاقاً في كتب الحديث، ولا أصل له فيها، وعليـه فـلا يـصلح أن يكـون معارضاً لما رواه t ؛ إذ هو ليس بثابت أبدا، من جهة يوثق بها، ويعول عليها، وإنما هو خـبط وتخليط من قائليه من غير تثبت.

الوجه الثاني: سلمنا لكم أنه – أي: القياس – أثر ثابت بإسناد صحيح، إلا أنهم لم يردوه – أي: خبر الواحد – به كما زعمتم، ولكنهم ارتأوا ما عليه من وزر أبويه شيء، تمسكاً بقوله تعالى: **[وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى]**[5][6].

وهذه الآية مؤكدة بالقياس أيضا، فلا يضر ذلك.

الوجه الثالث: ثمة تأويلات وتحليلات تصرف هذا الحديث عن معناه، وتحمله على معانٍ أخرى تتناسب مع المقاصد العامة للشريعة وأسرارها ومراميها وأبعادها، منها: أن (ولد الزنا شر الثلاثة، إذا عمل بعمل أبويه)[7].

---

(1) أخرجه: أحمد في المسند 311/2، وأبو داود (3963)، والحاكم في المستدرك 214/2، 215، 100/4، والبيهقي في السنن 91/3، 57/10-59، ومعرفة السنن (20235).

(2) انظر: الجصاص: الفصول في الأصول 18/2، والبخاري: كشف الأسرار 378/2.

(3) انظر: السرخسي: أصوله 341/1، والمحرر 255/1، والبخاري: كشف الأسرار 378/2.

(4) انظر: الدبوسي: تقويم الأدلة 181، والبخاري: كشف الأسرار 378/2.

(5) من الآية 164 من سورة الأنعام.

(6) انظر: الدبوسي: تقويم الأدلة 181،والبيهقي: السنن 91/3، 58/10،والسرخسي:أصوله 340/1، والمحرر255/1، والنسفي: كشف الأسرار 27/2، 28.

(7) انظر: أحمد : المسند 109/6، والطبراني: المعجم الكبير (10674)، والبيهقي: السنن 58/10، والديلمي: الفردوس بمأثور الخطاب (7130).

ومنها: إن ذلك إنما جاء في رجل بعينه من نابتة الزنا، كان منه من الأذى والعناد، والنفاق والفساد، لرسول الله r ما كان منه، مما صار بذلك شراً من أمه والزاني بها[1].

ومنها: أنه شر الثلاثة إن أبويه أسلما، ولم يسلم هو[2].

ومنها: أنه يكون كذلك إذا استمرأ الزنا، واستمر عليه، ولم ينكره[3].

ومنها: أنه شر الثلاثة أصلاً ونسباً وعنصراً وشرفا؛ لكونه خلق من ماء الزناة، وهو ماء قبيح خبيث، ويؤيد ذلك قوله تعالى حكاية عن قوم مريم عليها السلام لها: **[مَا كَانَ أَبُوكِ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا]**[4]، وقوله تعالى: **[الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ]**[5].

وقد رد عمر t أيضاً خبر فاطمة بنت قيس رضي الله عنها بالقياس[6]، فقد روي عن أبي إسحاق أنه قال: كنت مع الأسود بن يزيد جالساً في المسجد الأعظم، ومعنا الشعبي، فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس، أن رسول الله r لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، ثم أخذ كفاً من حصى فحصبه[7] به، فقال: ويلك! تحدث بمثل هذا، قال عمر: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا r لقول امرأة، لا ندري لعلها حفظت أو نسيت لها السكنى والنفقة، قال الله U: **[لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ]**[8][9].

(1) انظر: الطحاوي: شرح مشكل الآثار 367/2، 369 (910)، والخطابي: معالم السنن 421/5 (3807)، والبيهقي، السنن 58/10، والديلمي: الفردوس بمأثور الخطاب 390/4 (7130).

(2) انظر: البيهقي: السنن 91/3، ومعرفة السنن 334/14 (20231).

(3) انظر: الطحاوي: شرح مشكل الآثار 375/2 (915).

(4) من الآية 28 من سورة مريم.

(5) من الآية 3 من سورة النور.

(6) انظر: الجصاص: الفصول في الأصول 29/2، والدبوسي: تقويم الأدلة 183، والسرخسي: أصوله 343/1، 344، والنسفي: كشف الأسرار 29/2، 30، والبخاري: كشف الأسرار 389/2، 390، وصدر الشريعة: التوضيح 11/2، وملاجيون: شرح نور الأنوار 24/2.

(7) حصبه به: رماه به. انظر: ابن الأثير: النهاية 394/1، وابن منظور: لسان العرب 319/1.

(8) من الآية 1 من سورة الطلاق.

(9) أخرجه: أحمد في المسند 412/6، 415، والدارمي في السنن (2274، 2276، 2277)، ومسلم (1480/46)، واللفظ له، وأبو داود (2291)، وابن ماجه (2036)، والترمذي (1180)، وقال: حديث

وقد ذهب عيسى بن أبان وغيره إلى أنه أراد بقوله كتاب ربنا **U** وسنة نبينا **r** القياس الصحيح؛ لأن ثبوته بهما، قال الله **U**: [**فَاعْتَبِرُوا**][1]، وحديث معاذ **t** في القياس مشهور[2]؛ إذ لو كان عنده نص بعينه بخلاف ما روته لتلاه، أو حديث لرواه، وسألها عن تاريخ حديثها؛ لينظر أيهما الناسخ، فيعمل به.

ووجه هذا القياس: أنه اعتبر نفقة المبتوتة من طلاق بائن؛ كنفقة الحامل المبتوتة، والمعتدة من طلاق رجعي، بجامع الاحتباس، والنفقة جزاء الاحتباس[3].

وقد نوقش ذلك من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: إن القياس لم يكن معتمده فقط في رده، بل يوجد بإزائه أيضاً عموم الآية التي استشهد بها في خاتمة الحديث.

وكذلك عموم قوله تعالى: [**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ**][4]، وعموم قوله تعالى أيضا: [**وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى المُتَّقِينَ**][5][6].

الوجه الثاني: لقد رده لأنه حديث مستنكر بإجماع الصحابة **y**[7]؛ لأنه جاء – على حد قولهم – عن امرأة غير معروفة بضبطها وإتقانها، وليست مشهورة بحمل العلم، كما يستفاد من الحديث (لا ندري لعلها حفظت أو نسيت).

حسن صحيح، والنسائي (3551)، وابن حبان في صحيحه (4049)، والدارقطني في السنن (3914، 3918، 3919)، والحاكم في المستدرك 198/2، والبيهقي في السنن 431/7، 475.

انظر: أقوال العلماء وأدلتهم في هذه المسألة في: الأم 250/5، 251، والترمذي: السنن (1180)، والخطابي: معالم السنن 188/3، وابن عبدالبر: التمهيد 141/19-145، وابن بطال: شرح صحيح البخاري 397/7-401 (2/2902)، وابن قدامة: المغني 528/7-530، والنووي: شرحه لصحيح مسلم 95/10، 96، والبخاري: كشف الأسرار 389/2.

(1) من الآية 2 من سورة الحشر.

(2) قد تقدم الكلام عنه بالتفصيل.

(3) انظر: الجصاص: الفصول في الأصول 29/2، والدبوسي: تقويم الأدلة 183، والسرخسي: أصوله 343/1، 344، والبخاري: كشف الأسرار 389/2، 390.

(4) من الآية 6 من سورة الطلاق.

(5) من الآية 241 من سورة البقرة.

(6) انظر: البخاري: كشف الأسرار 389/2، وملاجيون: شرح نور الأنوار 24/2، 25.

(7) انظر: السرخسي: أصوله 343/1، 344، وصدر الشريعة: التوضيح 11/2.

ويؤيد ذلك كذلك ما روى عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها: (أنكرت ذلك على فاطمة)[1].

وروى عروة أيضاً عنها رضي الله عنها أنها قالت: (ما لفاطمة بنت قيس خير في أن تذكر هذا الحديث)[2].

وروى كذلك عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عنها رضي الله عنها أنها قالت: (ما لفاطمة؟ ألا تتقي الله، يعني في قولها: لا سكنى ولا نفقة)[3].

الوجه الثالث: أن هنالك أسباباً خاصة كانت تتعلق بانتقالها، اختلف فيها العلماء، منها: (إن فاطمة كانت في مكان وحش، فخيف على ناحيتها؛ فلذلك أرخص لها النبي **r**)[4].

ومنها: إنها رضي الله عنها قالت: (قلت يا رسول الله! زوجي طلقني ثلاثا، وأخاف أن يُقتحم عليَّ.. فأمرها فتحولت)[5].

ومنها: ما روي عن سليمان بن يسار في خروجها، حيث قال: (إنما كان ذلك من سوء الخلق)[6].

ويكشف عنه ويعضده ما روي عن ميمون بن مهران أنه قال: قدمت المدينة فدفعت إلى سعيد بن المسيب، فقلت: فاطمة بنت قيس طلقت فخرجت من بيتها، فقال سعيد: تلك امرأة فتنت الناس، إنها كانت لسنة، فوضعت على يدي ابن أم مكتوم الأعمى[7].

وقال الخطابي بهذا الخصوص أيضا: "قال ابن المسيب: إنما نقلت من بيت أحمائها لطول لسانها، وهو معنى قوله: **[وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ]**"[8][9].

---

(1) متفق عليه: البخاري (5327، 5328)، واللفظ له، ومسلم (1480/40).

(2) متفق عليه: البخاري (5325، 5326)، ومسلم (1481/52)، واللفظ له.

(3) متفق عليه: البخاري (5323، 5324)، واللفظ له، ومسلم (1481/54).

(4) رواه البخاري تعليقا (5325، 5326)، واللفظ له، وبنحوه رواه بإسناده أبو داود (2292)، وابن ماجه (2032).

(5) أخرجه من حديث هشام عن أبيه: مسلم (1482/53)، واللفظ له، وأخرجه من حديث هشام عن عروة عن أبيه: ابن ماجه (2033).

(6) أخرجه: أبو داود (2294).

(7) أخرجه الشافعي في الأم 252/5، وأبو داود (2296)، واللفظ له.

(8) من الآية 1 من سورة الطلاق.

(9) معالم السنن 189/3.

وبنحو ذلك قال: ابن عبدالبر، وابن بطال، والباجي، والنووي[1].

ولا يخفاك أن المرأة إذا كانت في لسانها ذرابة، فاستطالت على أحمائها؛ أي: أهل زوجها، جاز نقلها درءاً للفتنة، من الموضع الذي يسكنه إلى موضع آخر[2].

ومنها كما قال الباجي في المنتقى: "إنما وقعت المنازعة بينها وبين ما أوصل إليها النفقة عن زوجها في النفقة خاصة؛ لأنها أسخطت ما أنفذ إليها، فقال لها **r** : (ليس لك عليه نفقة)"[3].

ثانيا – دليلهم من المعقول وواقع الحال:

قالوا: إن الخبر يحتمل أنواعاً من الفساد من جملتها أنه يحتمل: كفر الـــراوي، وفـــسقه، وكذبه، وخطئه؛ لعدم عصمته عنها، والإجمال في دلالته على الأحكام، وهذه الغوائل مأمونة فـــي القياس، فصار أقوى من خبر الواحد، فوجب أن يقدم عليه[4].

ورد ذلك بأن مثله أيضاً يتطرق إلى دليل حكم الأصل، إذا كان ثابتاً بخبر الواحد وهـــو من جملة صور النزاع، وبتقدير ثبوته بدليل قاطع فلا يغيبن عنك أن تطرق ذلك إلى من ظهـــرت عدالته وضبطه وإسلامه وزهده بنظر القلب والاستدلال، أبعد بكثير من تطرق الخطأ إلى القياس في اجتهاده فيما ذكرناه من احتمالات الخطأ في القياس؛ لأنها تدفع تهمة التزيد عليه؛ والنقـــصان عنه، وتشعر بأن التغيير منه والانحراف بعد ذلك موهوم، والظاهر أنه يروي ما سمع، ولكونـــه

---

(1) انظر: التمهيد 146/19، وشرح صحيح البخاري 400/7-402 (2/2902-5/2905) ، والمنتقى 383/5 (1206)، وشرح صحيح مسلم 96/10.

(2) انظر: ابن بطال: شرح صحيح البخاري 400/7-402 (2/2902-5/2905) ، والباجي: المنتقى 383/5 (1206).

(3) 386/5 (1208)، وانظر أيضا: ابن قدامة: المغني 529/7.

(4) انظر: ابن القصار: المقدمة 266، والبصري: المعتمد 166/2، وأبو يعلى: العدة 91/2، وابن عقيل: الواضح 400/4، وابن برهان: الوصول إلى الأصول 206/2، 207، والآمدي: الإحكام 347/2، والبخاري: كشف الأسرار 378/2، وابن مفلح: أصول الفقه 632/2، والمرداوي: التحبير 2131/5، وأمير بادشاه: تيسير التحرير 118/3، 119.

يعاقب على تلك الصفات السيئة إذا اقترفها، بخلاف الخطأ في الاجتهاد فإنه لا يعاقب عليـــه بـــل يثاب[1].

وقالوا: إن الخبر يتطرق إليه التجوز والإضمار والنسخ والتخصيص، ممـــا لا يحتمـــل القياس، فكان غير المحتمل أولى من المحتمل[2].

ورد ذلك كذلك بأنه: لا يوجب ترجيح القياس، بدليل تقديم ظاهر الكتاب والسنة المتواترة أيضا – عند الأكثرين – على القياس مع التطرق في الدلالة[3].

وكذلك فإن الكلام يتجه بأسره نحو خبر يرد ويخالف القياس، وفـــي هـــذه الـــصور لا احتمال[4].

وقالوا أيضا: إن القياس حجة بإجماع الصحابة **y**، وفي نقل خبر الواحد عن النبـــي **r** شبهة، فكان الحكم الثابت بالقياس، الذي هو بائناً بالإجماع، أقوى من المأخوذ من خبر الواحد في إثارة الظن، فيكون العمل به أولى[5].

ونوقش ذلك بأنه في غاية السقوط؛ لأن خبر الواحد حجة بالإجماع أيضا – كما بينـــا – والشبه في القياس أكثر منها في خبر الواحد – كما ذكرنا – فيكون أبعد عن الصواب، وأقرب إلى الخطأ منه، وعليه لا يكون العمل به أقوى تلك الحجتين في الإصابة بل أضعفهما[6].

المطلب الثالث

أبرز أدلة أصحاب الاتجاه الثالث، القائلين بالتوقف

(1) انظر: البصري: المعتمد 166/2، وأبو يعلى: العدة 91/2، والآمدي: الإحكام 348/2، وابن مفلح: أصول الفقه 632/2، 633، والمرداوي: التحبير 2132/5، وأمير بادشاه: تيسير التحرير 118/3،119.

(2) انظر: ابن القصار: المقدمة 266، وابن عقيل: الواضح 401/4، والآمدي: الإحكام 347/2، 348، وابن مفلح: أصول الفقه 632/2، 633، والمرداوي: التحبير 2131/5، وابن أمير الحاج: التقرير والتحبير 301/2، وأمير بادشاه: تيسير التحرير 118/3، 119.

(3) انظر: المراجع نفسها، نفس المواضع، باستثناء المقدمة لابن القصار.

(4) انظر: البخاري: كشف الأسرار 378/2، 379.

(5) انظر: السرخسي: أصوله 339/1، والمحرر 254/1، والنسفي: كشف الأسرار 25/2، 26، والبخاري: كشف الأسرار 378/2، 379.

(6) انظر: المراجع نفسها، نفس المواضع.

استدلوا: بأن خبر الواحد والقياس على وزان واحد في الظنية، ولا مزية ترجح أحدهما على الآخر، فالعمل بأحدهما وترك العمل بالآخر ترجيح بلا مرجح، وهذا لا يجوز[1].

ونوقش هذا من وجهين:

الوجه الأول: يمكن لأصحاب الاتجاه الأول أن يقولوا: إن الأدلة التي تمسكنا بها تبين بجلاء تام أن خبر الواحد أرجح من القياس.

ويمكن لأصحاب الاتجاه الثاني أن يقولوا: إن أدلتنا تدحضه، وتثبت أن القياس أولى من خبر الواحد[2].

الوجه الآخر: إن الظنون ليست على استواء واحد، بل هي على ضربين:

الضرب الأول: يترقى أعلى الغايات في الوضوح، فيلحق بأعقاب القطع.

الضرب الآخر: ينحط إلى درجة الشك، فلا سبيل إلى التساوي بينهما[3].

خاتمة وتوضيح، وموازنة وترجيح:

1- إذا تعارض خبر الواحد والقياس الظني، بحيث لا يكون الجمع بينهما ممكن ألبتة من كل وجه، قدم الخبر عليه مطلقا، عند أكثر العلماء، هذا ما توصل إليه البحث، ويؤيده أن الصدر الأول، كانوا إذا جاءهم الخبر لم يلتفتوا إلى القياس، ولم يعملوا بمقتضاه، وما روي عن طائفة منهم أن القياس يقدم عليه في بعض المواضع، فبعضه غير صحيح؛ لأنه لا يوجد بالكلية قياس يخالفه، ولكن توهموا وجوده، وبعضه محمول على أن الخبر لم تثبت صحته عندهم، أو لم يبلغهم أصلا، أو لأن العمل به نسخ، لكنهم لم يقفوا على الناسخ، أو لأنهم حملوا وجه دلالته على غير محملها، ونحو ذلك من الاحتمالات.

ولكن إذا خالف خبر الواحد القياس القطعي، وهو ما كانت علته ثابتة بدليل قطعي، أو راجح على الخبر ووجودها في الفرع قطعي، أو يكون قياساً أولوياً أو مساويا، أو ما شابه ذلك – على التفصيل المذكور في البحث بين السطور – ولم يقبلا الجمع بينهما بوجه من الوجوه، فالقياس يقدم عليه بالاتفاق؛ إذ لا يجوز أبداً أن يدفع الظني القطعي ويحل محله.

---

(1) انظر: ابن برهان: الوصول إلى الأصول 207/2، والشيخ زهير: أصول الفقه 150/3.

(2) انظر: الشيخ زهير: أصول الفقه 150/3.

(3) انظر: ابن برهان: الوصول إلى الأصول 207/2، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن 332/16.

2- لم يرد عن الشافعي وأحمد في مسألتنا إلا رواية واحدة، وهي تأخير القياس وتقديم الخبر عليه مطلقا.

أما أبو حنيفة ومالك فتردد النقل عنهما على روايتين، ولكن تبين بعد البحث الشديد والتحري الأكيد، أنهما في أظهر وأشهر الروايتين عنهما، ذهبا أيضاً إلى تأخير القياس عنه – وكما ذكرنا قبلا – هذا أيضاً ما تكاد أن تطبق عليه كلمة الأمة بأسرها من السابقين واللاحقين، ولم يقل بخلاف ذلك – بحسب تتبعنا – إلا ثلاثة من المالكية العراقيين، وهم: ابن القصار، وأبو الفرج الليثي، وتلميذه أبو بكر الأبهري في رواية ضعيفة عنه لم نرجحها.

أما الباقلاني، فنقلوا عنه أنه قال بالتوقف، ولكن الصواب ما جاء على لسانه هو، وهو تقديم الخبر.

3- لم يأخذ الباحث بقول الأكثرين القائلين إن مالكاً يقدم القياس على السنة الآحادية مطلقا؛ لأنه يربأ به وبمنزلته أن يَتَقَوَّلَ ذلك، ورأى – من وجهة نظره – أن الذي أحدث تبايناً واختلافاً في مذهبه بهذا الصدد، هو أن كلامهم لا يتعلق بموضع الاختلاف؛ إذ ليس المراد بالقياس لديه – كما تسابق إلى أذهانهم واستقر فيها – هو القياس الأصولي المتعارف عليه بين الأصوليين، وإنما المراد به القواعد المقررة، والأصول العامة، على ألا يحتف الخبر ويتقوى بنحوها، أما إن احتف بنحوها واعتض، فلا يتأثر بمعارضة القياس له ألبتة، بل ويقدم عليه في الاستدلال.

وربما يكون هذا الذي يعنيه أبو حنيفة، ومن اقتفى هديه، إذا أرادوا بالأصول، أو ما في معناها – كما تقدم في البحث – الأدلة إذا كانت قطعية الثبوت والدلالة، أو تلك القواعد والأسس المأخوذة منها.

4- هنالك منْ العلماء مَنْ رأى أن خبر الواحد يقدم على القياس بإطلاق، وثمة من قال لكي يتحقق ذلك لابد وأن يستجمع الخبر الشرائط المرعية المناطة به في نظره؛ لأنه بها يكون أدخل إلى الاحتياط، وأدعى إلى القبول، غير أن فريقاً من الباحثين توهم أنها فرقت المسألة إلى أقوال شتى، ولكن الأمر ليس كذلك؛ إذ بأدنى تأمل يتبين أنها لا تختلف بسببها ولا تبتعد، وإنما يمكن أن يختزل أكثرها – كما أشرنا فيما مضى – داخل قول واحد وتمتزج فيه، ولا تنسلخ عنه.

5- وجدنا في كتب الأصول أن فريقاً من الأصوليين، ينتحل آثاراً على ألسنة الصحابة **y**، ويجعلونها أدلة بارزة على تقديم القياس على رواية الآحاد، وهي لا وجود لها في أمهات

كتب السنة كافة، أو ينسبونها إلى غير قائليها، أو يريدوا بها غير ما أرادوا، وما شاكل ذلك، ويرد عليهم الفريق الآخر من غير أن ينتبه إلى أن متتبههم لا نباهة فيه، ولا أصل له، أو معنى صحيح، وتدور بينهم بسببها مناقشات ومنازعات، مترامية الأطراف، واسعة الأكناف، وما ذاك إلا لأنهم أدخلوا من الأدلة ما ليس بدليل، لكن وإن لم يكن ذلك بقصد الدسيسة والتحريف والوقيعة والتلبيس، وإنما مرده إلى عدم الدراية وتتبع الرواية، إلا أنه أحدث ارتباكاً وخللاً عند الأكثر في استعمال هذين الدليلين ولاسيما إذا تعارضا.

6- تبين من خلال الاستقراء والاستقصاء أن حديث معاذ **t** المشهور الذي يتردد كثيراً في كتب الأصول، ويستدل به أربابه على ترتيب الأدلة الإجمالية ترتيباً حصريا، وبيان حجيتها، وعددها، لا يصلح للاستدلال، والسبب في ذلك يعود إلى وجهين:

الوجه الأول: الجهالة التي تتعلق بأناس من رواته – كما بينا فيما مضى – في مكانين.

الوجه الآخر: أن إسناده – على الراجح – ليس بمتصل.

ولا يغيبن عنك أن وجهاً واحداً من هذين الوجهين المذكورين يسقط الحديث، ويخرجه عن دائرة الاحتجاج.

7- أكثر الباحث أن رواية الآحاد أكثر إثارة للظن، وأقل احتمالاً للخطأ من القياس؛ لذلك فهي أولى في العمل منه.

8- إن أدلة الأحكام كلها لا يوجد بينها في الحقيقة تعارض واختلاف، وإنما توافق وائتلاف، وإذا تراءا للمجتهد خلاف ذلك، فإنه يكون بسبب تصوره الخاطئ لها؛ إذ لو افترضنا اعتباطاً أنه من أجل إنزالها وتكوينها؛ لوقع في شريعتنا الكذب والتناقض وذلك غير جائز ألبتة.

المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم.
2. الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد (631هـ): الإحكام في أصول الأحكام، الطبعة الأولى، دار الفكر – 1401هـ.
3. ابن أبي حاتم، محمد بن إدريس (327هـ): علل الحديث، تحقيق: فريق من الباحثين، بإشراف: د. سعد الحميد، وآخر، الطبعة الأولى، الجريسي، الرياض - 1427هـ.
4. ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد العبسي (235هـ): المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: محمد عوامه، الطبعة الأولى، شركة دار القبلة، جدة، ومؤسسة علوم القرآن، دمشق – 1427هـ.

5. ابن الأثير، المبارك بن محمد الشيباني (606هـ): النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر الزاوي، وآخر، المكتبة العلمية، بيروت.
6. أحمد بن حنبل (241هـ): مسند أحمد، دار صادر، بيروت.
7. الأرموي، محمد بن الحسين بن عبدالله (652هـ): الحاصل من المحصول في أصول الفقه، تحقيق: د. عبدالسلام أبي ناجي، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي – 1994م.
8. الأرموي، محمود بن أبي بكر بن أحمد (682هـ): التحصيل من المحصول، تحقيق: أ. د. عبدالحميد أبي زنيد، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت – 1408هـ.
9. الأرنؤوط، شعيب: تحقيق مسند الإمام أحمد، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت – 1418هـ.

- تحقيق صحيح ابن حبان، ترتيب علي بن بلبان، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت - 1414هـ.

10. الأسمندي، محمد بن عبدالحميد (552هـ): بذل النظر في الأصول، تحقيق: د. محمد عبدالبر، الطبعة الأولى، مكتبة دار التراث، القاهرة – 1412هـ.
11. الإسنوي، عبدالرحيم بن الحسين القرشي (772هـ): نهاية السول في شرح منهاج الأصول، عالم الكتب.
12. الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن بن أحمد (749هـ): بيان المختصر، وهو شرح مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه، تحقيق: أ. د. علي جمعة محمد، الطبعة الأولى، دار السلام، القاهرة – 1424هـ.

- شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول، تحقيق: أ. د. عبدالكريم النملة، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض – 1410هـ.

13. الألباني، محمد ناصر الدين (1420هـ): إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت – 1405هـ.

- سلسلة الأحاديث الضعيفة، والموضوعة، وأثرها السيئ على الأمة، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف، الرياض – 1417هـ.

14. إمام الحرمين، عبدالملك بن عبدالله الجويني (478هـ): البرهان في أصول الفقه، تحقيق: د. عبدالعظيم الديب، الطبعة الثانية، دار الأنصار، القاهرة – 1400هـ.
15. أمير بادشاه البخاري، محمد أمين (حوالي 987هـ): تيسير التحرير، شرح كتاب التحرير، لابن الهمام، مصطفى الحلبي، القاهرة – 1350هـ.

16. ابن أمير الحاج، محمد بن محمد الحلبي (879هـ): التقرير والتحبير على تحرير ابن الهمام، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت – 1403هـ.
17. الباجي، سليمان بن خلف بن وارث (474هـ): إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق: د. عبدالله الجبوري، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت – 1409هـ.
- المنتقى، شرح موطأ الإمام مالك، تحقيق: محمد عطا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت – 1420هـ.
18. الباقلاني، محمد بن الطيب (403هـ): التقريب والإرشاد (الصغير)، تحقيق: أ. د. عبدالحميد أبو زنيد، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت – 1418هـ.
19. بحر العلوم، عبدالعلي محمد الأنصاري (1225هـ): فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه، دار الفكر، بيروت.
20. البخاري، عبدالعزيز بن أحمد (730هـ): كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
21. البخاري، محمد بن إسماعيل (256هـ): التاريخ الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت.
- صحيح البخاري، تحقيق وترقيم: طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الإيمان، المنصورة – 1419هـ.
22. البدخشي، محمد بن الحسن (922هـ): مناهج العقول شرح منهاج الوصول للبيضاوي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت – 1405هـ.
23. بدران، أبو العينين بدران (الدكتور): أصول الفقه الإسلامي، الناشر مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية – 1984م.
24. ابن برهان، أحمد بن علي (518هـ): الوصول إلى الأصول، تحقيق: أ. د. عبدالحميد أبي زنيد، مكتبة المعارف، الرياض – 1403هـ.
25. البزدوي، علي بن محمد بن الحسين (482هـ): أصول البزدوي. انظر رقم (20).
26. البصري، محمد بن علي (436هـ): المعتمد في أصول الفقه، اعتنى به: خليل الميس، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت – 1403هـ.
27. ابن بطال، علي بن خلف (449هـ): شرح صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى عطا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت – 1424هـ.
28. البهاري، محب الله بن عبدالشكور (1119هـ): مسلم الثبوت في أصول الفقه. انظر رقم (19).

29. البوصيري، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل (840هـ): اتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، دار الوطن، الرياض – 1420هـ.
30. البيضاوي، عبدالله بن عمر بن محمد (685هـ): منهاج الوصول إلى علم الأصول. انظر رقم (11).
31. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي (458هـ): السنن الكبرى، دار الفكر.
- معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبدالمعطي قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي باكستان، ودار قتيبة، دمشق، وبيروت، ودار الوعي، حلب، والقاهرة، ودار الوفاء، المنصورة، والقاهرة – 1412هـ.
32. الترمذي، محمد بن عيسى (279هـ): سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، الطبعة الأولى، دار الحديث، القاهرة – 1419هـ.
33. التفتازاني، مسعود بن عمر بن عبدالله (793هـ): التلويح في كشف حقائق التنقيح، محمد صبيح، ميدان الأزهر، القاهرة.
34. آل تيمية، عبدالسلام بن عبدالله (652هـ)، وابنه: عبدالحليم بن عبدالسلام (682هـ)، وحفيده: أحمد بن عبدالحليم (728هـ): المسودة في أصول الفقه، جمع: أحمد عبدالغني، وتحقيق: محمد عبدالحميد، دار الكتاب العربي، بيروت.
35. ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم (728هـ): مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد، وابنه، الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين.
36. الجاربردي، أحمد بن الحسن بن يوسف (746هـ): السراج الوهاج في شرح المنهاج، تحقيق: د. أكرم أوزيقان، الطبعة الأولى، دار المعارج الدولية، الرياض، بيروت، القاهرة – 1416هـ.
37. الجزري، محمد بن يوسف بن عبدالله (711هـ): معراج المنهاج، شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: د. شعبان إسماعيل، الطبعة الأولى، مطبعة الحسين الإسلامية، القاهرة – 1413هـ.
38. الجصاص، أحمد بن علي الرازي (370هـ): الفصول في الأصول، تعليق: د. محمد تامر، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت – 1420هـ.
39. ابن الجوزي، عبدالرحمن بن علي القرشي (597هـ): التحقيق في أحاديث الخلاف، تحقيق: سعد السعدني، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت – 1415هـ.

- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، اعتنى بها: خليل الميس، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت – 1403هـ.

40. ابن الحاجب، عثمان بن عمر بن يونس (646هـ): مختصر المنتهى الأصولي: اعتنى به: شعبان إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة – 1394هـ.

41. الحازمي، محمد بن موسى بن عثمان (584هـ): الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، الطبعة الثانية، دار المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن – 1359هـ.

42. الحاكم النيسابوري، محمد بن عبدالله (405هـ): المستدرك على الصحيحين، مكتبة ومطابع النصر الحديثة، الرياض.

43. ابن حبان، محمد بن حبان البستي (354هـ): صحيح ابن حبان، ترتيب علي بن بلبان. انظر رقم (9).

44. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (852هـ): تقريب التهذيب، تحقيق: عبدالوهاب بن عبداللطيف، دار المعرفة، بيروت، ملتزم نشره: محمد النمنكاني، صاحب المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.

- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، اعتنى به: حسن قطب، الطبعة الأولى، مؤسسة قرطبة، ودار المشكاة – 1416هـ.

- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، وترقيم: محمد عبدالباقي، ومراجعة: قصي الخطيب، الطبعة الأولى، دار الريان للتراث، القاهرة، والإسكندرية – 1407هـ.

- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، تحقيق: سعد الشثري، الطبعة الأولى، دار العاصمة، الرياض – 1419هـ.

- موافقه الخُبر الخَبر في تخريج أحاديث المختصر: تحقيق: حمدي السلفي، وآخر، الطبعة الثالثة، مكتبة الرشد، الرياض – 1419هـ.

45. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد (456هـ): الإحكام في أصول الأحكام، الطبعة الثانية، دار الآفاق الجديدة، بيروت – 1403هـ.

- مراتب الإجماع، دار الكتب العلمية، بيروت.

- النبذ في أصول الفقه، تحقيق: د. أحمد السقا، الطبعة الأولى، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة – 1401هـ.

46. حسب الله، علي: أصول التشريع الإسلامي، الطبعة الخامسة، دار المعارف بمصر – 1396هـ.

47. ابن حميد، عبد بن حميد (249هـ): المنتخب من مسند عبد بن حميد، تحقيق: صبحي السامرائي، وآخر، الطبعة الأولى، عالم الكتب، ومكتبة النهضة العربية، بيروت – 1408هـ.

48. الحميدي، عبدالله بن الزبير بن أسامة (219هـ): المسند، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المدينة المنورة.

49. ابن خزيمة، محمد بن إسحاق (311هـ): صحيح ابن خزيمة، تحقيق: د. محمد الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت – 1390هـ.

50. الخطابي، حمد بن محمد (388هـ): معالم السنن، تحقيق: محمد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، القاهرة.

51. الخطيب البغدادي، أحمد بن علي (463هـ): الفقيه والمتفقه، تحقيق: عادل العزازي، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، الرياض – 1417هـ.

52. ابن خلكان، أحمد بن محمد (681هـ): وفيات الأعيان، وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت.

53. الدارقطني: علي بن عمر (385هـ): سنن الدارقطني، دار الفكر، بيروت – 1414هـ.

- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، تحقيق وتخريج: د. محفوظ الرحمن السلفي، الطبعة الأولى، دار طيبة، الرياض – 1405هـ.

54. الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن السمرقندي (255هـ): سنن الدارمي، حققه وخرج أحاديثه: سيد إبراهيم، وآخر، وضبط أصوله وفهرسه: د. مصطفى الحلبي، الطبعة الأولى، دار الحديث، القاهرة – 1420هـ.

55. أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي (275هـ): سنن أبي داود، اعتنى بها: عزت الدعاس، وآخر، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت – 1418هـ.

56. الدبوسي، عبيدالله بن عمر (430هـ): تقويم الأدلة في أصول الفقه، تحقيق: خليل الميس، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت – 1421هـ.

57. الديلمي، شيرويه بن شهردار الهمداني (509هـ): الفردوس بمأثور الخطاب، تحقيق: السعيد زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت – 1406هـ.

58. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (748هـ): ميزان الاعتدال في نقد الرجال، اعتنى به: صدقي العطار، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت – 1420هـ.
59. الرازي، محمد بن عمر (606هـ): الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل، تحقيق: د. أحمد السقا، الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت – 1413هـ.
- المحصول في علم الأصول، تحقيق: د. طه العلواني، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت – 1412هـ.
- المعالم في علم أصول الفقه، تحقيق: علي عوض، وآخر، دار عالم المعرفة، القاهرة – 1414هـ.
60. ابن رشد (الحفيد)، محمد بن أحمد (595هـ): بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ومطبعة النهضة الجديدة، القاهرة أيضاً – 1389هـ.
61. الرهوني، يحيى بن موسى (773هـ): تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، في أصول الفقه، تحقيق: محمد إسماعيل، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت – 1428هـ.
62. الزحيلي، وهبة (الأستاذ الدكتور): أصول الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الفكر المعاصر، بيروت، ودار الفكر، دمشق – 1406هـ.
63. الزركشي، محمد بن بهادر (794هـ): البحر المحيط في أصول الفقه، قام بتحريره: عبدالقادر العاني، وراجعه: د. عمر الأشقر، الطبعة الأولى، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت – 1409هـ.
64. الزنجاني، محمود بن أحمد بن بختيار (656هـ): تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: د. محمد أديب الصالح، الطبعة الخامسة، مؤسسة الرسالة، بيروت – 1407هـ.
65. أبو زهرة، محمد أحمد (1394هـ): أصول الفقه، دار الفكر العربي، القاهرة.
- أبو حنيفة، حياته وعصره ، آراؤه وفقهه، دار الفكر العربي، القاهرة.
- مالك، حياته وعصره، آراؤه وفقهه، دار الفكر العربي، القاهرة.
66. زيدان، عبدالكريم (الدكتور): الوجيز في أصول الفقه، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت – 1417هـ.
67. الزيلعي، عبدالله بن يوسف بن محمد (762هـ): نصب الراية، لأحاديث الهداية، دار الحديث، القاهرة.

68. السبكي، علي بن عبدالكافي (756هـ)، وولده: عبدالوهاب بن علي (771هـ): الإبهاج في شرح المنهاج، تحقيق: د. أحمد الزمزمي، وآخر، الطبعة الأولى، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي – 1424هـ.

69. ابن السبكي، عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي (771هـ): رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق: علي محمد معوض وآخر، الطبعة الأولى، عالم الكتب، لبنان – 1419هـ.

70. السرخسي، محمد بن أحمد (483هـ): أصول السرخسي، تحقيق: أبي الوفا الأفغاني، دار المعرفة، بيروت.

- المحرر في أصول الفقه، اعتنى به: صلاح عويضة، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت – 1417هـ.

71. ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع (230هـ): الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت.

72. السمرقندي، محمد بن أحمد (539هـ): ميزان الأصول في نتائج العقول، تحقيق: د. محمد عبدالبر، الطبعة الأولى، مطابع الدوحة الحديثة – 1404هـ.

73. السمعاني، منصور بن محمد التميمي (489هـ): قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن الشافعي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت – 1418هـ.

74. السندي، محمد بن عبدالهادي (1138هـ): حاشية على سنن ابن ماجة، الطبعة الثانية، دار الفكر.

75. الشاشي، محمد بن محمد بن غسحاق (344هـ) : أصول الشاشي، اعتنى به: عبد الله الخليلي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت – 1424هـ.

76. الشاطبي، إبراهيم بن موسى (790هـ): الموافقات في أصول الشريعة، اعتنى به: عبدالله دراز، وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت.

77. الشافعي، محمد بن إدريس (204هـ): الأم، دار الفكر، بيروت – 1410هـ.

- الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر، دار الفكر – 1309هـ.

- مسند الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت.

78. شاكر، أحمد محمد (1377هـ): شرح وتحقيق الرسالة. انظر رقم (77).

79. الشنقيطي، عبدالله بن إبراهيم العلوي (1230هـ): نشر البنود على مراقي السعود، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت – 1409هـ.

80. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار (1393هـ): نشر الورود على مراقي السعود، تحقيق: علي بن محمد العمران، إشراف: بكر أبو زيد، الطبعة الأولى، دار عالم الفوائد، مكة – 1426هـ.
81. الشوكاني، محمد بن علي (1250هـ): إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول، دار الفكر.
82. الشيخ زهير، محمد أبو النور زهير: أصول الفقه، المكتبة الفيصيلية، مكة المكرمة – 1405هـ.
83. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف (476هـ): التبصرة في أصول الفقه، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق – 1980م.
- شرح اللمع، تحقيق: عبد المجيد تركي، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي- 1408هـ.
- اللمع في أصول الفقه، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت- 1405هـ.
84. صدر الشريعة الأصغر، عبيد الله بن مسعود البخاري (747هـ): التوضيح في حل غوامض التنقيح في أصول الفقه. انظر رقم (33).
85. صفي الدين البغدادي، عبدالمؤمن بن عبدالحق (739هـ): قواعد الأصول ومعاقد الفصول، تحقيق: أحمد الطهاوي، دار الفضيلة، القاهرة.
86. الطبراني، سليمان بن أحمد اللخمي (360هـ): مسند الشاميين، تحقيق: حمدي عبدالمجيد، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت – 1409هـ.
- المعجم الكبير، تحقيق: حمدي السلفي، الطبعة الأولى، الدار العربية للطباعة – 1398هـ.
87. الطحاوي، أحمد بن محمد (321هـ): شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت – 1415هـ.
- شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد النجار، وآخر، وترقيم، د. يوسف المرعشلي، الطبعة الأولى، عالم الكتب، بيروت – 1414هـ.
88. ابن الطلاع، محمد بن فرج (497هـ): أقضية رسول الله r، تحقيق: د. محمد الأعظمي، الطبعة الثانية، دار الكتاب اللبناني، بيروت – 1402هـ.
89. الطوفي، سليمان بن عبدالقوي (716هـ): البلبل في أصول الفقه، تحقيق: أحمد المزيدي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت – 1424هـ.

90. الطيالسي، سليمان بن داود الفارسي (204هـ): مسند الطيالسي، دار المعرفة، بيروت.
91. أبو العباس القرطبي، أحمد بن أبي حفص عمر بن إبراهيم (656هـ): المفهم لما أَشْكَلَ من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق: محيي الدين مستو، وآخرون، الطبعة الأولى، دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، كلاهما بدمشق، وبيروت – 1417هـ.
92. عبدالباقي، محمد فؤاد (1388هـ): اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، دار الفكر.
93. ابن عبدالبر القرطبي، يوسف بن عبدالله (463هـ): التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى العلوي، وآخر، مؤسسة القرطبة.
- جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الطبعة الثانية، دار ابن الجوزي، الرياض، وجدة، والدمام، والإحساء – 1416هـ.
94. عبدالحميد، عمر مولود (الدكتور): حجية القياس في أصول الفقه الإسلامي، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي – 1409هـ.
95. عبدالرزاق بن هَمَّام الصنعاني (211هـ): المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت – 1403هـ.
96. عبدالله بن أحمد بن حنبل (290هـ): مسائل أحمد بن حنبل، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت – 1401هـ.
97. العراقي، أحمد بن عبدالرحيم (826هـ): الغيث الهامع، شرح جمع الجوامع، لابن السبكي، تحقيق: محمد حجازي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت – 1425هـ.
98. ابن العربي، محمد بن عبدالله (543هـ): عارضة الأحوذي، بشرح صحيح الترمذي، مكتبة المعارف، بيروت.
- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق: د. محمد عبدالله ولد كريم، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت – 1992م.
99. العضد، عبدالرحمن بن محمد (756هـ): شرح العضد لمختصر المنتهى الأصولي. انظر رقم (40).
100. العطار، حسن بن محمد بن محمود (1250هـ): حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت.

101. ابن عقيل، علي بن عقيل بن محمد (513هـ): الواضح في أصول الفقه، تحقيق: د. عبدالله التركي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت – 1420هـ.
102. العقيلي، محمد بن عمرو بن موسى (322هـ): الضعفاء الكبير، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت – 1404هـ.
103. العكبري، الحسن بن شهاب (428هـ): رسالة في أصول الفقه، تحقيق: د. موفق عبدالقادر، الطبعة الأولى، دار البشائر الإسلامية، بيروت – 1413هـ.
104. العلواني، طه جابر (الدكتور): تحقيق المحصول في علم الأصول. انظر رقم (59).
105. ابن العيني، عبدالرحمن بن أبي بكر (893هـ): شرح المنار، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت – 1424هـ.
106. العيني، محمود بن أحمد (855هـ): شرح سنن أبي داود، تحقيق: خالد المصري، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض – 1420هـ.
107. الغزالي، محمد بن محمد (505هـ): المستصفى من علم الأصول. انظر رقم (19).
- المنخول من تعليقات الأصول، تحقيق: د. محمد هيتو، الطبعة الثانية، دار الفكر، دمشق 1400هـ.
108. الفيومي، أحمد بن محمد (770هـ): المصباح المنير، دار الفكر.
109. ابن قاوان، الحسين بن أحمد الكيلاني (889هـ): التحقيقات في شرح الورقات، تحقيق: د. الشريف سعد حسين، الطبعة الأولى، دار النفائس، الأردن – 1419هـ.
110. ابن قتيبة: عبدالله بن مسلم (276هـ): تأويل مختلف الحديث، تحقيق: محمد زهري النجار، بيروت – 1393هـ.
111. ابن قدامة، عبدالله بن أحمد (620هـ): روضة الناظر، وجنة المناظر، تحقيق: أ. د. عبد الكريم النملة، الطبعة الثانية، دار الرشد ، الرياض – 1414هـ.
- المغني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
112. القرطبي، محمد بن أحمد (671هـ): الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: إبراهيم اطفيش، الهيئة المصرية العامة للكتاب – 1987م.
113. القرافي، أحمد بن إدريس (684هـ): الذخيرة، مطبعة كلية الشريعة بالجامعة الأزهرية، القاهرة – 1381هـ.
- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، تحقيق: طه سعد، الطبعة الأولى، مكتبة الكلية الأزهرية، ودار الفكر، القاهرة 1393هـ.

114. ابن القصار، علي بن عمر (398هـ): مقدمة في أصول الفقه، تحقيق: د. مصطفى مخدوم، الطبعة الأولى، دار المَعْلمة، الرياض – 1420هـ.
115. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر الزرعي (751هـ): اعلام الموقعين عن رب العالمين، تعليق: طه سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
116. ابن كثير القرشي، إسماعيل بن عمر (774هـ): تفسير القرآن العظيم، دار المعرفة، بيروت – 1388هـ.
117. الكحلاني، محمد بن إسماعيل الأمير (1182هـ): سبل السلام، شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، لابن حجر، تعليق: محمد الخولي، الطبعة الرابعة، مصطفى الحلبي، القاهرة – 1379هـ.
118. الكراماستي، يوسف بن حسين الرومي (899هـ): الوجيز في أصول الفقه، تحقيق: د. السيد عبداللطيف كسَّاب، دار الهدى، القاهرة – 1404هـ.
119. الكلوذاني، محفوظ بن أحمد (510هـ): التمهيد في أصول الفقه، تحقيق: د. مفيد أبوعمشة، ود. محمد إبراهيم، الطبعة الأولى، دار المدني، جدة – 1406هـ.
120. ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (275هـ): سنن ابن ماجه، تحقيق: أحمد شاكر، الطبعة الأولى، دار الحديث، القاهرة – 1419هـ.
121. المارديني، محمد بن عثمان (871هـ): الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات، تحقيق: أ. د. عبدالكريم النملة، الطبعة الثالثة، مكتبة الرشد، الرياض – 1420هـ.
122. مالك بن أنس الأصبحي (179هـ): المدونة الكبرى، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت- 1419هـ.
- الموطأ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت – 1405هـ.
123. الماوردي، علي بن محمد (450هـ): الحاوي في الفقه الشافعي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت– 1414هـ.
124. ابن المبرد، يوسف بن حسن (909هـ): شرح غاية السول إلى علم الأصول، تحقيق: أحمد العنزي، الطبعة الأولى، دار البشائر الإسلامية، بيروت – 1421هـ.
125. مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، دار الفكر.
126. مخلوف، محمد بن محمد (1360هـ): شجرة النور الزكية، في طبقات المالكية، دار الفكر.

127. المرداوي، علي بن سليمان (885هـ): التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: د. عبدالرحمن الجبرين، وآخرَيْن، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض – 1421هـ.

128. مسلم بن الحجاج القشيري (261هـ): صحيح مسلم، اعتنى به: أحمد شمس الدين، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت – 1418هـ.

129. المطيعي، محمد بخيت بن حسين (1354هـ): سلم الوصول، لشرح نهاية السول. انظر رقم (11).

130. ابن مفلح، محمد مفرج (763هـ): أصول الفقه، تحقيق: د. فهد السدحان، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان، الرياض – 1420هـ.

131. ملاجيون، أحمد جوين بن عبدالرزاق (1130هـ): شرح نور الأنوار على المنار، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت – 1406هـ.

132. ابن ملك، عبداللطيف بن عبدالعزيز (885هـ): شرح منار الأنوار في أصول الفقه. انظر رقم (105).

133. المناوي، عبدالرؤوف بن تاج العارفين بن علي (1031هـ): التيسير بشرح الجامع الصغير، الطبعة الثانية، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض – 1408هـ.

134. ابن منظور، محمد بن مكرم الأنصاري (711هـ): لسان العرب، دار صادر، بيروت.

135. ابن منون، عيسى: نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول، الطبعة الأولى، إدارة الطباعة المنيرية – 1345هـ.

136. ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي (972هـ): شرح الكوكب المنير، تحقيق: أ. د. محمد الزحيلي، وآخر، مكتبة العبيكان، الرياض – 1413هـ.

137. ابن نجيم المصري، إبراهيم بن محمد (970هـ): فتح الغفار بشرح المنار، اعتنى به: محمود أبو دقيقة، الطبعة الأولى، مطبعة الحلبي، القاهرة – 1355هـ.

138. النسائي، أحمد بن شعيب (303هـ): سنن النسائي، بشرح السيوطي، والسندي، تحقيق: د. السيد محمد سيد، وآخرَيْن، وضبط: د. مصطفى الذهبي، الطبعة الأولى، دار الحديث، القاهرة – 1420هـ.

139. النسفي، عبدالله بن أحمد بن محمود (710هـ): كشف الأسرار، شرح المصنف على المنار. انظر رقم (131).

140. أبو نعيم، أحمد بن عبدالله الأصفهاني (430هـ): معرفة الصحابة، تحقيق: عادل يوسف العزازي، الطبعة الأولى، دار الوطن للنشر، الرياض – 1419هـ.
141. النووي، يحيى بن شرف الحوراني (676هـ): صحيح مسلم بشرح النووي، دار الفكر.
142. ابن الهمام، محمد بن عبدالواحد بن مسعود (861هـ): التحرير، مصطفى الحلبي، القاهرة – 1351هـ.
- شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، اعتنى به، عبدالرزاق المهدي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت – 1424هـ.
143. الهندي، محمد بن عبدالرحيم بن محمد (715هـ): الفائق في أصول الفقه، تحقيق: محمود نصار، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت – 1426هـ.
144. أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي (307هـ): مسند أبي يعلى، تحقيق: حسين سليم أسد، الطبعة الأولى، دار المأمون للتراث، دمشق – 1404هـ.
145. أبو يعلى، محمد بن الحسين (458هـ): العدة في أصول الفقه، تحقيق: محمد عطا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت – 1423هـ.